جامعـــــة غردايـــــة

كليـــة الحقــوق والعلـوم السياسيـــة

قســـــــم الحقـــوق

الضمانات القانونية لممارسة البحث العلمي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبتين:

- بن حمودة فاطمة الزهراء
- زيـطة فاطمة الزهراء

تحت إشراف الدكتور:

- د/البرج محمد

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
د.بن رمضان عبد الكريم	جامعة غرداية	رئيسا
د.البرج محمد	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د.دهمة مروان	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/19

السنة الجامعية: 2022-2023م/1443-1444هـ

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولو نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

نتوجه بالشكر والعرفان للأستاذ المشرف: الدكتور البرج محمد

على قبوله الإشراف على هاته المذكرة

والذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته طيلة مدة إنجازنا لها.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا الكرام الذين يتفضلون بمناقشة هاته المذكرة

كما نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة قسم الحقوق الذين أشرفوا علينا طوال مشوارنا

الجامعي

جزاهم الله كل خير

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة، نصيحة

أو دعاء.

والله ولي التوفيق

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من كان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في إنارة طريقي، وحرم نفسه ليعطيني، إلى من أتعب نفسه ليريحني

"أبـــي حفـــظه الله وأراح بالـــه".

إلى من جعل الله من نبض قلبها أول صوت يسمع ومن دفئ بطنها أول مأوى ومسكن، إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وأطفأت شمعة حياتها لتنير حياتي وعملت المستحيل من أجل نجاحي

"أمـــي الغالية حفظـها الله وأراح بالهـــا".

وإلى "**إخـــوتـي**" جميعاً.

وصديقتي "زيطة فاطمة الزهراء"، وأساتذتي وإلى كل الأحبة ومن جمعتني بهم الأقدار.

بن حمودة فـ.الزهراء.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى

"أمـي وأبـــي حفضـهما الله و أراح بالـهما"

إلى أغلى الناس على قلبي عائلتي وجميع إخوتي.

وإلى جميع الأهل والأقارب.

إلى كل من رافقنا في درب العلم زملاء الدراسة، إلى كل أصدقائي وكل من سعى لرفع معنوياتي في المعرفة.

زيطة فـ.الزهراء.

قائمة المختصرات

الكلمة أو الجملة	الاختصار
الصفحة	ص
الجريدة الرسمية	ج.ر
العدد	ع
الطبعة	ط
ليسانس–ماستر–دكتوراه	ل م د

مقدمة

نشأة البحث العلمي قديمة قدم الإنسان، فمنذ وجوده على سطح الأرض يعمل بعقله ويفكر ويتأمل، ولقد اهتدى لضرورة البحث ليس فقط لحل ما يصادفه من مشكلات وإنما لما يمكن أن يجعل حياته أكثر رخاء ورفاهية، لقد تطورت معرفة الإنسان عبر التاريخ نتيجة رغبته وفضوله لاكتساب المعرفة من معرفة حسية تلقائية تعتمد على الحواس، إلى معرفة تأملية وأخيرا إلى المعرفة العلمية التي استطاع بها الإنسان أن يفسر الظواهر ويربطها معا بطريقة موضوعية حتى أضحى البحث العلمي طريقة منظمة باستعمال أساليب وطرق علمية، فالوصول للحقيقة مرتبط بالطريقة المتبعة التي يمكنها أن توجه لحل مشاكل الإنسان اليومية وحتى المستقبلية.

في عصرنا الحالي احتل البحث العلمي مكانة مميزة إذ أصبح من أهم المؤشرات التي يحتكم إليها عند تصنيف الدول إلى متطورة ونامية، فليس هناك تقدم علمي أو تطور إلا عن طريق البحث.

فانطلاقا من مقولة العلم لا يفكر بذاته إذ أنه في حركية دائمة وتطور مستمر، تبين مدى أهميته لرقي الأمم وتطورها وجعلها أكثر قوة وتأثيرا، ونظرا للمكانة التي احتلها نشاط البحث كان لابد من اعتباره حرية يجب حمايتها سواء من المجتمع الذي يهدف إلى قمعه، أو من ذوي السلطة الذين يقيدون حرية الباحث من الوصول إلى المعلومة لاحتكارها أو خوفا من نتائج أبحاثه، بعد إدراك أهميته ودوره في خدمة المجتمع كوسيلة لتحقيق الدخول إلى الازدهار الاقتصادي والاجتماعي، اللذين يتحققان من خلال منح العلماء حرية واسعة كتشجيع على الإبداع والابتكار الذي يؤدي إلى التطور وتحقيق التنمية والرفاهية الاجتماعية، التي يستهدفها الإنسان.

انتشر الوعي بضرورة حماية هذه الحرية ومنح أصحابها حقوق وضمانات، تكفل ممارستها شرط عدم إضرارها بالآخرين، حيث أدركت الدول المتقدمة أن أسباب التطور العلمي والاقتصادي تعود للبحث فالعلاقة بينهما تكاملية، فالدول النامية أحوج لمعرفتها كالجزائر لتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال الاهتمام بجانب البحث

العلمي والاستغلال الأمثل للطاقات البشرية والفكرية خاصة، وأن الحاجة للدراسات والبحوث العلمية تزداد يوما بعد يوم والسباق يشتد للحصول على أكبر قدر من المعرفة العلمية واحتكارها.

الجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو حاولت القيام بالعديد من الإستراتيجيات والإصلاحات في قطاع البحث العلمي، لتحقيق التنمية والتطور وذلك من خلال توفير مؤسسات لدعم والقيام بنشاط البحث وكذا تقديم ضمانات تكفلها وتضمن التجسيد الفعلي لها وحمايتها من كل تعسف واعتداء، وانتهاج سياسة بحثية تختلف عما كانت وذلك بتثمين نتائج البحث العلمي، يتعلق موضوع دراستنا بالضمانات القانونية التي كفلها المشرع للباحث في ممارسة نشاط البحث.

وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال معرفة مدى اهتمام المشرع الجزائري بالبحث العلمي وكيفية حمايته من الجانب القانوني وما الوسائل التي وضعها لهذا الغرض.

الهدف من هذه الدراسة هو محاولة معرفة كيفية ودور القانون في حماية حرية البحث العلمي، أما سبب اختيارنا لهذا الموضوع جاء لعدة أسباب، لعل أهمها الرغبة والميول الشخصي والاهتمام الكبير الذي يحظى به مجال البحث العلمي، والتطور السريع في مجال البحث العلمي جعله محط أنظار وانتباه.

ومن الدراسات السابقة التي تطرقت إلى موضوعنا وتناولته من زوايا مختلفة، نستعرض جملة من الدراسات التي تمت الاستفادة منها:

- أطروحة دكتوراه في الطور الثالث، عمام مكي، بعنوان: **حرية البحث العلمي وضمانات ممارستها في القانون الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2022/2021، هدفت هذه الدراسة إلى معرفة البحث العلمي بين التنظيم والحرية وضمانات حرية البحث العلمي في القانون الجزائري، وقد تناولت هذه الدراسة الكثير من العناصر التي تعد جزءا من بحثنا وخاصة ماهية البحث العلمي، ومفهوم حرية البحث العلمي تعريفها ودسترتها وكذلك الإعتراف الدستوري بحرية البحث

العلمي وأثره، وقد اختلفت عن بحثنا في عدم التطرق إلى الهياكل ومؤسسات وكيانات تنفيذ أنشطة البحث العلمي.

- أطروحة دكتوراه، موزالي نورالدين، بعنوان: **إستراتجية تنظيم البحث العلمي في الجزائر وعلاقته بالمحيط**، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،2021/2020، هدفت هذه الدراسة إلى ذكر عناصر إستراتيجية البحث العلمي في أجهزة وهياكل الدولة، كما أنها تطرقت إلى طرق تنفيذ تلك الاستراتيجية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومهمة رسمها، ذلك ما جاء في موضوع بحثنا كما اختلفت الدراسة عن موضوعنا في بعض النقاط كالإلمام وطريقة التعداد والترتيب لتلك الأجهزة.

- عبد الرحمان بن الجيلالي، مديحة بن ناجي، **دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 01، 2018، بينت هذه الدراسة أثر دسترة حرية البحث العلمي والحريات الأكاديمية من خلال الإقرار بالحرية الأكاديمية وتطوير برامج البحث العلمي، ومن بين النقاط والعناصر المشتركة في بحثنا والدراسة هي الدسترة ودور الدستور في ضمان جرية البحث العلمي وحماية الحريات الأساسية.

يجدر الإشارة إلى أنه عند إنجازنا للبحث واجهتنا عدة صعوبات بعضها ذات طابع منهجي، وأخرى تتعلق بالموضوع نفسه منها:

- تشعب مجال البحث العلمي نتيجة الاهتمام الذي يحظى به.
- معظم المراجع التي تطرقت لهذا الموضوع اكتفت بذكر بعض العناصر منه فقط، مثل الاقتصار على التعريف والدسترة.
- خضوع بعض المواقع لتقنيات خاصة على الشبكة العنكبوتية، واستصعاب فتح بعض المراجع المتعلقة بالموضوع.
- التشابه والتطابقفي المادة العلمية في معظم المراجع المتحصل عليها.

وعليه مما سبق نطرح إشكالية البحث بالتساؤل الآتي:

ما هي الضمانات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لممارسة حرية البحث العلمي؟

تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هو البحث العلمي وما هي حرية البحث العلمي؟
- ما هي أنواع وأهداف ومقومات البحث العلمي؟
- كيف تتم حماية حرية البحث العلمي في التشريع الجزائري وما الآليات التي وضعت لذلك؟

لمعالجة هذه الإشكالية والإجابة على التساؤلات الفرعية المرتبطة بها، اقتضت طبيعة الموضوع الاعتماد على منهج مركب بين المنهجين التحليلي والوصفي بغرض تحليل وسرد مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع، واعتمدنا على خطة تقليدية حيث قسمنا فيها الموضوع إلى فصلين، بالنسبة للفضل الأول سنتناول فيه **الإطار النظري والتشريعي لحرية البحث العلمي** الذي يندرج تحته مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان ماهية البحث العلمي، عنوان مطلبه الأول مفهوم البحث العلمي، والثاني أهمية البحث العلمي ومقوماته، أما في المبحث الثاني تحت عنوان دسترة حرية البحث العلمي، في مطلبه الأول سنتناول مفهوم حرية البحث العلمي وفي الثاني أثر دسترة حرية البحث العلمي.

أما الفصل الثاني تحت عنوان **الآليات القانونية لممارسة حرية البحث العلمي في التشريع الجزائري**، فيه مبحثين الأول تحت عنوان هياكل ومؤسسات التوجيه والإدارة، سنتعرف في مطلبه على المؤسسات المختصة بالتوجيه والمؤسسات المختصة بالتنفيذ، أما في المبحث الثاني تحت عنوان الجزاءات المترتبة عن المساس بحرية البحث العلمي في كل من السرقة العلمية والملكية الفكرية.

الفصل الأول

الإطار النظري والتشريعي

لحرية البحث العلمي

تمهيد

يحتل البحث العلمي أهمية كبرى في سائر المجتمعات، فلا يتجسد تقدم أو تطور أوحل للأزمات التي تعاني منها هذه المجتمعات إلا من خلال اهتمامها بالأبحاث العلمية ودعمها، وتقدم الشعوب وازدهارها لا يتحقق إلا بالأبحاث العلمية التي تضمن التنمية والتطور، ويرتبط الواقع المعاش لهذه المجتمعات بتقدم مستوى التعليم والبحث العلمي الذي ينعكس على مستوى الرفاهية فيها، لذلك تتسابق للتسلح بالمعرفة ودعم الأبحاث العلمية والاستثمار فيها، فقد أصبح حاجة وميزة حيوية من ميزات العصر الحديث.

لذلك ولتحقيق كل هذه المتطلبات يجب الاعتراف بالبحث العلمي وتقديم ضمانات قانونية لممارسته، كونه يتطلب اهتماما ورعاية خاصة، ويرتبط بالبيئة الاجتماعية والسياسية لكل دولة، والجزائر كغيرها من الدول عرفت انطلاقة متواضعة في مجال البحث العلمي منذ الاستقلال، وشهدت عدة قوانين محاولة إرساء دعائم وتهيئة المناخ الملائم لنشاط البحث العلمي، غير أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يعترف صراحة بالبحث العلمي كحرية إلا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ومنحه اهتماما خاصا في تعديل2020.

من خلال ما تقدم، سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم البحث العلمي، وذلك من خلال محاولة معرفة ماهيته في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر، وهذا لأهميته كحرية، والتي منحته قيمة دستورية وضمانات خاصة باعتبار أن الدستور حامي الحقوق والحريات.

المبحث الأول: ماهية البحث العلمي

يعد البحث العلمي في أي علم من العلوم عملية مستمرة وتيار متدفق من العمل العلمي المنظم ونظرا لأهميته حظي باهتمام العديد من الفقهاء والمفكرين لأهميته وبدلك تعددت مفاهيمه ومعانيه فكل مجال ينظر للبحث العلمي من زاويته.

المطلب الأول: مفهوم البحث العلمي

إن شرح هذا المفهوم يتطلب منا الأمر التعرف بداية على مصطلح البحث، ثم التعرف على مصطلح العلم لنصل في نهاية المطاف إلى تكوين فكرة واضحة عن تعريف البحث العلمي.

الفرع الأول: تعريف البحث العلمي

تختلف التعريفات الخاصة بالبحث العلمي وتُعزى هذه الاختلافات إلى ارتباطها في كثير من الأحيان مع أساليب البحث المتبعة، وعلى ذلك فإن هناك العديد من التعريفات نذكر منها:

أولا: تعريف البحث

يقصد بمصطلح بحث في اللغة " الطلب والتفتيش أو تقصي حقيقة أو أمر من الأمور"[1]، أما في الاصطلاح فيعني ذلك الجهد الذي يبذله الباحث، تفتيشا وتنقيبا وتحليلا، ومقارنة في موضوع ما"[2].

ويعرف البحث بصفة عامة على أنه: "تجميع منظم لجميع المعلومات المتوفرة لدى الباحث عن موضوع معين وترتيبها بصورة جديدة بحيث تجعل المعلومات السابقة أكثر وضوحا"[3].

وهناك من عرف البحث بأنه: " أسلوب وطريقة ومنحنى نسلكه لمحاولة تقديم إجابات عن التساؤلات المتنوعة والمتباينة بشأن العالمين الطبيعي والاجتماعي اللذين نعيش بهما"[4].

وحسب رأي البعض فإن البحث هو" أسلوب يهدف إلى الكشف عن المعلومات والحقائق والعلاقات الجديدة والتأكد من صحتها مستقبلا بالإضافة إلى تطوير تعديل المعلومة القائمة"[1].

---

1 خالد حامد، **منهجية البحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الطبعة 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص77.

2 فلفلي منى إلهام، **المحاضرة الأولى في منهجية البحث العلمي**، سنة أولى ماستر، جامعة عنابة، ص2.

3 مهني هيبة، **محاضرات في منهجية البحث العلمي2**، أولى ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف2، 2020/2019، ص3.

4 سليمان عبد الله سيد، **البحث العلمي خطوات ومهارات**، الطبعة 1، عالم الكتب، القاهرة، 2009، ص 17.

من خلال هذه التعاريف، يتضح لنا أنّ الغاية من البحث هي التعمق في المعرفة واستخلاص فكرة صحيحة ودقيقة وصادقة عن جوهرايّ موضوع[2].

ثانيا: تعريف العلم

العلم لغة:" معناه إدراك الشيء بحقيقته كما هو دون نقصان أو زيادة"[3]. أما في الاصطلاح فيعني" مجموعة المبادئ والقواعد التي تشرح بعض الظواهر والعلاقات القائمة بينها"[4].

ويعني أيضا" جملة الحقائق والنظريات التي تزخر بها المؤلفات العلمية"[5]، أو هو"المعرفة المنسقة التي تنشأ عن الملاحظة والدراسة والتجريب والتي تقوم بفرض تحديد طبيعته وأصول ما تتم دراسته"[6].

يلاحظ أن جل محاولات تعريف العلم تدور حول حقيقة أن العلم هو جزء من المعرفة فالمعرفة تتضمن معارف علمية وأخرى غير علمية وليس بالضرورة كل معرفة هي علم، فالمعرفة بذلك هي أوسع وأشمل من العلم. أما العلم يتضمن الحقائق والمبادئ والقوانين والنظريات والمعلومات المنسقة والطرق والمناهج العلمية الموثوق بها لمعرفة واكتشاف الحقيقة بصورة قاطعة يقينية[7].

ثالثا: تعريف البحث العلمي

---

1 كريمة عبد الرحمن الطائي وآخرون، **منهجية البحث العلمي في الشريعة والقانون**، الطبعة 1، دار مجدلاوي، عمان، 2014/2013، ص18.

2 فلفلي منى إلهام، مرجع سابق، ص3.

3 بوداود حميدة، **محاضرات في منهجية البحث العلمي**، سنة 2 ماستر تخصص علوم تجارية، كلية العلوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند الحاج، البويرة، 2021/2020، ص7.

4 فاضلي إدريس، **الوجيز في المنهجية والبحث العلمي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص136.

5 بوداود حميدة، مرجع سابق، ص7.

6 فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص136.

7 فلفلي منى إلهام، مرجع سابق، ص2.

يشمل البحث العلمي العديد من أنماط النشاط المختلفة، تختلف فيه طبيعة العمل اختلافا كبيرا اعتمادا على المشكلة والحقل العلمي، حيث تختلف ممارسات العمل في الدراسات التجريبية القائمة على المختبرات بشكل واضح عن الملاحظات الميدانية أو الأبحاث النظرية[1].

ويمكن تعريف البحث العلمي" هو التقصي المنظم بإتباع أساليب ومناهج علمية محددة بقصد الكشف عما لم يكشف عنه بعد"[2].

ويمكن تعريفه أيضا على أنه: "نشاط إنساني فكري منظم يستخدم المنهج العلمي للتحقق من المعرفة لقائمة أو للحصول على معرفة جديدة ويهدف إلى تحقيق الفهم المبني على الوصف والتفسير والتنبؤ واقتراح الحلول الممكنة للمشكلات"[3].

كما يعرف بأنه" وسيلة للدراسة يمكن بواسطتها الوصول إلى حل لمشكلة محددة عن طريق التقصي الشامل والدقيق لجميع الشواهد والأدلة التي يمكن التحقق منها والتي تتصل بالمشكلة "[4]، أو أنه:" إعمال الفكر ببذل الجهد الذهني المنظم حول مجموعة من المسائل أو القضايا، بالتفتيش والتقصي عن المبادئ أو العلاقات التي تربط بينها وصولا إلى الحقيقة التي ينبني عليها أفضل الحلول"[5].

أو أنه" المحاولة الدقيقة النافدة للوصول إلى حل المشكلات التي تؤرق الإنسان وتحيره"[6].

---

1 مخلوف أحمد، **تأثير مخرجات البحث العلمي على التنمية المحلية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الإدارة العامة التنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2019/2018، ص29.

2 يزيد بوحليط، **محاضرات في منهجية البحث العلمي1**، سنة أولى ماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945، قالمة، 2020/2021، ص4.

3 وافي خديجة، **محاضرات في منهجية البحث العلمي**، سنة أولى ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، 2016/2015، ص9.

4 سعد سلمان المشهداني، **منهجية البحث العلمي**، الطبعة 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص15.

5 هدي عبد الرحمن، **الحماية القانونية لحرية البحث العلمي دراسة مقارنة بين التشريعات السعودية والمصرية**، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، جامعة دار العلوم، الرياض،2020، ص166.

6 رشيد شميشم، **مناهج العلوم القانونية**، دار الخلدونية، 2006، ص38.

وقد عرف بأنه " الوسيلة التي يمكننا عن طريقها الوصول إلى الحقيق أو مجموعة الحقائق، في موقف من المواقف ومحاولة اختبارها للتأكد من صلاحيتها في مواقف أخرى وتعميمها لنصل إلى النظرية وهي هدف كل بحث علمي"[1].

ومما سبق تجتمع جميع التعريفات للبحث العلمي في التعريف الذي أورده الدكتور عمار عوابدي في كتابه والذي نص فيه على أن: " البحث العلمي هو وسيلة للاستعلام والاستقصاء المنظم الدقيق الذي يقوم به الباحث بغرض اكتشاف معلومات أو علاقات جديدة تطوير أو تصحيح أو تحقيق المعلومات الموجودة على أن يتبع خطوات المنهج العلمي، واختيار الطريقة والأدوات اللازمة للبحث وجمع البيانات"[2].

الفرع الثاني: خصائص البحث العلمي

من التعاريف السابقة يمكن استخلاص مجموعة من المميزات والخصائص للبحث العلمي هي:

- **البحث العلمي بحث منظم ومضبوط:** أي أن البحث العلمي نشاط عقلي منظم ودقيق ومخطط، حيث أن المشكلات والقروض والملاحظات والتجارب والنظريات والقوانين قد تحققت واكتشفت بواسطة جهود عقلية منظمة ومهيأة جيدا لذلك وليست وليدة الصدفة أو أعمال ارتجالية، وتحقق هذه الخاصية للبحث العلمي عاملا للثقة الكاملة في نتائجه[3].

- **البحث العلمي بحث نظري تطبيقي:** لأنه من جهة ينطلق في إطار نظري محدد يستعين به الباحث حتى يفهم الموضوع بشكل أعمق ومن جهة أخرى هو بحث ميداني لأنه يهدف لاختبار الفروض وجمع البيانات المتعلقة بالموضوع ميدانيا[4].

---

1 ربحي مصطفى عليان، **البحث العلمي أسسه مناهجه وأساليبه إجراءاته**، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ص18.

2 عمار عوابدي، **مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 03، 1999، ص18.

3 عمار عوابدي، مرجع سابق، ص21.

4 خالد حامد، مرجع سابق، ص79.

– **الموضوعية:** تعني هده الخاصية أن على الباحث البعد عن العوامل الشخصية والعاطفية والمجاملات عند دراسته لحالة معينة وأن يلتزم بالحياد التام والبعد عن التحيز والمحاباة والمحسوبية وهدا ما يدعو الباحث أن يكون أمينا ونزيها في دراسته لحالة من بدايتها حتى مرحلة تقرير النتائج[1].

– **البحث العلمي بحث حركي وتجديدي:** دلك أن هدفه تجديد المعرفة التي تمتاز بالتراكمية حتى وإن لم يأتي بالجديد من المعرفة يمكنه أن يجمع المعارف القائمة ويفسرها بشكل تصبح فيها أسهل للفهم وأكثر وضوحا.[2]

– **البحث العلمي بحث يتسم بالدقة والتجريد: تتسم** العبارات والألفاظ في المجال العلمي بالدقة والوضوح، ولا مجال للغموض أو الالتباس في أي قضية بل في الحالات التي لا يستطيع فيها العلم أن يجزم بشيء ما على نحو قاطع فيظل هذا الشيء احتماليا في ضوء أحدث معرفة وصل إليها العلم.[3]

– **البحث العلمي بحث تفسيري:** لأنه يستخدم المعرفة العلمية لتفسير الظواهر والأمور والأشياء بواسطة مجموعات من المفاهيم المترابطة تعرف بالنظريات[4].

– **البحث العلمي بحث عام ومعمم:** لأن تعميم النتائج التي توصل إليها البحث يعد أمرا ضروريا من الناحيتين العلمية والعملية ودلك لغرض توسيع مجال تطبقها وعليه يمكن للباحث وبخاصة إدا كانت عينة البحث ممثلة لمجتمعها أن يعمم نتائج بحثه على مجتمع البحث كله[5].

– **البحث العلمي بحث تجريبي:** لأنه يقوم على إجراء الاختبارات والتجارب على الفرضيات لأنه بدونها لا يعد بحث عليما فالبحث العلمي يؤمن ويعترف بالتجارب[1].

---

1 كريمة عبد الرحمن الطائي، مرجع سابق، ص31.

2 رشيد شميشم، مرجع سابق، ص44.

3 سقلاب فريدة، **محاضرات في منهجية العلوم القانونية**، سنة ثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018/2017، ص11.

4 عمار عوابدي، مرجع سابق، ص22.

5 سعد سلمان المشهداني، مرجع سابق، ص27.

– **البحث العلمي يتسم بالتبسيط والاختصار:** من المعروف أن البحوث العلمية أيا كان نوعها يتطلب الكثير من الجهد والوقت والمال الأمر الذي يحتم السعي الحثيث إلى التبسيط والاختصار من خلال اعتماد الشكل البسيط القابل للفهم والبعيد عن التعقيد لفهم البحث وكيفية التوصل للنتائج[2].

– **التنبــؤ:** لا يقف البحث العلمي عند حد التوصل إلى تعميمات أو تصورات نظرية معينة لتفسير الأحداث والظواهر، وإنما يهدف أيضا إلى التنبؤ بما يمكن أن يحدث إذا طبقنا هذه النظريات في مواقف جديدة غير تلك التي نشأت عنها أساسا، ولكي تكون تلك التنبؤات مقبولة ينبغي التحقق من صحتها[3].

– **البحث العلمي بحث منهجي:** يقصد به إتباع المنهج العلمي الذي يبدأ بتحديد المشكلة ووضع الفروض واختبارها عن طريق التحري وجمع البيانات والوصول إلى النتائج كما يعني التنظيم طريقة عرض الباحث للبيانات وتسلسلها ليسهل على القارئ فهمها[4].

– **للبحث غاية وهدف:** لابد للباحث أن يحدد غايته وأهدافه من البحث بشكل واضح ويسعى من خلال خطوات البحث والسير فيه إلى تحقيق تلك الأهداف دون تخبط أو تشعب أو خروجا عنها أو الانتقال إلى تحقيق أهداف لم يعلن عنها ويراها الباحث ضرورة ولكنها صرفته عن الأهداف الأساسية للبحث وبناء على تحديد تلك الأهداف بشكل واضح وتحقيقها يقيم البحث من قبل لجنة التحكيم والنظر في البحث وهو المعيار الرئيسي لقبول البحث أو رده[5].

---

1 بوداود حميدة، مرجع سابق، ص9.

2 عمام مكي، **حرية البحث العلمي وضمانات ممارستها في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، القانون العام المعمق حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2022/2021، ص20.

3 سقلاب فريدة، ص 12.

4 بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص4.

5 محمد سرحان علي المحمودي، **مناهج البحث العلمي**، الطبعة 03، دار الكتب، صنعاء، الجمهورية اليمنية، 2019، ص 17_16.

- **الأصالة:** وهي مسألة نسبية تختلف حسب نوع البحث (ماستر، دكتوراه) والأصالة تتوفر من خلال الموضوع والعبارات وكذا أصالة المصادر والمراجع ويستند البحث الأصيل إلى أفكار وآراء جديدة وليس مجرد السرد والنقل للمعلومات وتكديسها، بل لابد من الاستفادة منها والاستناد عليه لدعم أفكار الباحث ووجهة نظره بشأن المسألة محل البحث، وبالتالي تتوقف أصالة البحث على الموضوع ذاته[1].

الفرع الثالث: أنواع البحث العلمي

اختلفت وتعددت أنواع البحوث العلمية طبقا للمعايير المعتمدة أو الزاوية التي ينظر منها، حيث يمكن تصنيفها إلى أنواع عديدة وأشكال مختلفة، ومن هنا فقد تقسم البحوث العلمية إلى:

1.**حسب المنهج:**

أ-**البحوث الوصفية:** وتهدف البحوث الوصفية إلى وصف ظواهر أو أحداث أو أشياء معينة وجمع المعلومات والحقائق والملاحظات عنها ووصف الظواهر الخاصة بها وتقرير حالتها كما توجد عليها في الواقع وفي كثير من الحالات لا تقف البحوث الوصفية عند حد الوصف أو التشخيص الوصفي بل تهتم أيضا بما ينبغي أن تكون عليه الأشياء والظواهر التي يتناولها البحث وذلك في ضوء معايير أو قيم معينة واقتراح الخطوات أو الأساليب التي يمكن للوصول بها إلى الصورة التي ينبغي أن تكون عليها ويستخدم الباحث لجمع البيانات والمعلومات في البحوث الوصفية وسائل متعددة مثل الاستبيان،الملاحظة والمقابلة ... وغيرها من الوسائل[2].

ب-البحوث التاريخية: تكون مشكلة البحث في هذا النوع من البحوث من خلال الوثائق والمصادر التاريخية وتهدف إلى وصف وتسجيل الأحداث والوقائع التي جرت وتمت في

1 فتيسي فوزية، **مطبوعة بيداغوجية بعنوان منهجية البحث العلمي 1**، مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون الأسرة، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2021/2020، ص13.

2 عبد الرحمن بوهلال، محمد الحبيب لحول، **سياسة البحث العلمي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،1017/2016، ص35_36.

الماضي وتفسيرها بغية اكتشاف معارف تساعدنا في فهم الحاضر أو التنبؤ بأشياء أو أحداث في المستقبل[1].

ج- **البحوث التجريبية:** هي بحوث تقوم على الملاحظة والتجربة للتأكد من صحة القوانين باستعمال قوانين علمية[2].

2. حسب الطبيعة:

أ- **البحوث الأساسية:** وهي البحوث التي تجرى بالدرجة الأساسية من أجل الحصول على المعرفة بحد ذاتها وتسمى أحيانا (البحوث النظرية) وتهدف هذه البحوث إلى إضافة علمية ومعرفية كما تهتم بالإجابة على تساؤلات نظرية ما، وقد يتم تطبيق نتائجها علميا أولا يتم. ودافع هذه البحوث هو التوصل للحقيقة وتطوير المفاهيم النظرية[3].

ب-البحوث التطبيقية: وتعرف بأنها ذلك النوع من الدراسات التي يقوم بها الباحث بهدف تطبيق نتائجها لحل المشاكل الحالية. وتغطي العديد من التخصصات الإنسانية كالتعليم والإدارة والاقتصاد يحدد هذا النوع من البحوث المشكلات ومسبباتها ثم محاولة علاجها وصولا إلى وضع نتائج وتوصيات تسهم في حلها أو التخفيف من حدة هده المشاكل[4].

ج- بحوث التطوير: ويهدف هذا النوع من البحوث إلى نقل التكنولوجيا المعاصرة وتطويرها لصالح البلد في سبيل تحقيق التقدم والتطور التكنولوجي[5].

3. حسب الدرجة العلمية المتحصل عليها:

أ- **البحث الصفي (الفصلي):** يقصد بالبحث الصفي البحث الذي يكلف به الطالب أثناء دراسته في الجامعة الغرض منه تدريب الطال على كيفية إعداد البحوث تمهيدا لأعداد بحوث الماستر والدكتوراه[1].

---

1 سعد سلمان المشهداني، مرجع سابق، ص31_32.

2 مهني هيبة، مرجع سابق، ص12.

3 محمد سرحان، مرجع سابق، ص27.

4 ربحي مصطفى عليان، مرجع سابق، ص26.

5 عبد الرحمن بوهلال، محمد الحبيب لحول، مرجع سابق، ص 35.

ب-مذكرة التخرج والماستر: يشترك كلاهما في كونهما بحث للحصول على شهادة ويكونان كتحصيل لما تدرب عليه الطالب خلال مشواره الدراسي من جمع للمعلومات وتنظيمها والأمانة في نقله لمعلومات يناقش كلاهما من طرف لجنة ويكون إعدادهما تحت إشراف أستاذ[2].

ج- أطروحة الدكتوراه: هي بحث علمي يختار فيه الباحث موضوعه ويحدد إشكاليته ومناهجه تتميز بإضافة الجديد في مجال البحث على مستوى أعلى وأعمق من خلال اعتماد مراجع أوسع ومهارة في التحليل والتركيب للمعلومات في مدة تتجاوز السنتين وتعطي فكرة عن القدرة على الاستقلال بالبحث دون إشراف[3].

د- المقالة: لا يتعدى عدد صفحاتها الثلاثين صفحة، يعرفها جود الركابي بأنها قطعة نثرية محدودة الطول تعالج مسألة علمية أو أدبية أو اجتماعية أو سياسية يشرحها الكاتب ويؤيدها بالبراهين والحجج يوجد نوعين من المقالات: مقالات الطلبة ومقالات المختصين الباحثين[4].

هـ-المطبوعات الجامعية: تندرج المطبوعة الجامعية ضمن الأعمال البيداغوجية التي يكلف الأستاذ بإنجازها، وهي أيضا عبارة عن بحث ينجزه الأستاذ ويوجه للطلبة يتعلق موضوعها بالمقاييس المدرسة خلال الأطوار الجامعية[5].

4. حسب الطرح العلمي المتبع (النتائج المتحصل عليها):

أ- البحث الاستكشافي: يتمحور هذا البحث على المجهود والنشاط العقلي في اكتشاف الحقائق بواسطة إجراء عمليات الاختبار والتجارب العلمية والتنقيبية من أمثلتها البحوث الطبية

---

1 عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، **البحث العلمي**، الجزء 1، الطبعة 6، مكتبة العبيكان، 2012، ص31.

2 بن قراش كلثوم، **محاضرات في منهجية العلوم القانونية**، سنة ثانية جدع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021/2020، ص21_22.

3 مهني هيبة، مرجع سابق، ص11.

4 رحمة مجدة حصباية، قويدر بورقبة، **البحث العلمي مفهوم، خصائص ومميزات الباحث**، البحوث العامة، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني العلمي الأول حول: أساسيات النشر في المجلات العلمية المحكمة، 2019، ص118.

5 بن قراش كلثوم، مرجع سابق، ص24.

والتاريخية والبحوث التي يقوم بها الطالب لاكتشاف المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع معين[1].

ب- البحث التفسيري النقدي: يقوم على مناقشة الأفكار ونقدها للتوصل إلى نتيجة تكون في الغالب الرأي الأرجح أو الفكرة الأصح، هدفه دراسة الأفكار الموجودة دراسة تحليلية نقدية للوصول لترجيح إحدى الأفكار[2].

ج- البحث الكامل: هو البحث الذي يهدف إلى حل المشاكل ووضع التعميمات بعد التنقيب الدقيق عن الحقائق بالإضافة إلى تحليل جميع الأدلة التي تم الحصول عليها وتصنيفها تصنيفا منطقيا يستخدم كلا من النوعين السابقين في التنقيب عن الحقائق أو تفسيرها[3]، ويشترط في هذا النوع من البحث:

- وجود مشكلة تتطلب حلا علميا.
- وجود الدليل يتضمن أراء المختصين حول الموضوع المختار.
- التحليل العلمي والدقيق للدليل، وتقدير ذي ملائمة لحل المشكلة حلا علميا سليما.
- استخدام أو انتهاج أسلوب وطريق عالي في الكشف والوصول إلى الحقيقة.
- إعطاء حل للمشكلة، وهو الذي يسهل في نهاية الأمر الإجابة عن السؤال أو المشكلة المطروحة سابقا[4].

المطلب الثاني: أهمية البحث العلمي ومقوماته

تزداد أهمية البحث العلمي كل يوم في وقتنا الحالي نظرا للخدمات التي يقدمها للمجتمع، والتطور الهائل الذي تشهده البشرية، فقد جعلت الوسائل المتطورة الدول في

1 عمار عوابدي، مرجع سابق، ص24.

2 رشيد شميشم، مرجع سابق، ص 42,

3 أحمد بدر، **أصول البحث العلمي ومناهجه**، المكتبة الأكاديمية، ص28

4 حساين سامية، **مطبوعة خاصة بمقياس منهجية العلوم القانونية**، قسم الحقوق الخاص، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ص 6_7.

منافسة كبيرة من أجل تقديم الاكتشافات والاختراعات الجديدة، فالتقدم العلمي أحد أكبر الدلائل على رقي الأمم وتقدمها، ولكي يكون البحث العلمي بحثاً ناجحاً يجب على الباحث أن يرتكز على عدد من المقومات.

الفرع الأول: أهمية البحث العلمي

بما أن موضوع البحث العلمي يقوم أساسا على طلب المعرفة وتقصيها والوصول إليها، فإن أهمية البحث العلمي تبرز فيما يأتي:

– الحاجة إلى تغطية النقص الواضح في معلومات البحث الذي يرغب الباحث بدراسته، ويمكن التعرف على هذا النقص عن طريق الاطلاع على البحوث والدراسات المختلفة في مجال التخصص.

– الحاجة إلى شرح ظاهرة ما لا يوجد تفسير علمي دقيق لها، لذلك تبرز أهمية البحث في دراسته بمنهج بحثي للتحقق من التخمينات والاجتهادات المبنية على الآراء الشخصية البحتة التي ينقصها الجانب الموضوعي في كثير من الأحيان[1].

– الحاجة إلى اختبار نظرية من النظريات في بيئة لم يسبق اختبارها فيها.

– الحاجة إلى تقييم الوضع الراهن، ويتكرر هذا النوع من البحوث في دراسة جمهور تتغير سلوكياته بدرجة سريعة فتكون أهمية البحث في رصد تلك التغيرات بصورة تعين على وضع حلول جديدة طبقا للتغيرات التي حدثت[2].

– يثري المجتمع بالمعلومات فتزيد في تطويره ونموه ومواكبته السباق الحضري بين الأمم[3].

1 سعد سلمان المشهداني، مرجع سابق، ص24.

2 شيباني عبد الله، **محاضرات في مقياس منهجية البحث العلمي في العلوم**، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، 2023/2022.

3 وافي خديجة، مرجع سابق، ص10.

– تحقيق طموحات المجتمع المادية والثقافية والعلمية ويزوده بالوسائل الضرورية لتحسين أساليب حياة الأفراد.

– يعد عملية منظمة في مواجهة مشكلاتنا اليومية والعامة[1].

– إحداث فروق وإضافات أو تعديلات جديدة وتقديم الحلول للمشكلات بطريقة ممنهجة ليعم الانتفاع بفوائدها لاسيما مع التطور الحاصل[2].

– بعد الوصول إلى النتائج المرغوبة من خلال حل الإشكالية المطروحة يهدف البحث إلى محاولة التنبؤ بما سيكون عليه حدث معين بالمستقبل كالتنبؤ بمعدلات التضخم، البطالة...

– الحاجة إلى البحوث والدراسات في الوقت الراهن لما لها من أهمية بالغة في الوصول إلى أكبر قدر ممكن من المعرفة الدقيقة المستمدة من العلوم[3].

– يمكن الإنسان من السيطرة على البيئة والطبيعة والتكيف معها وذلك من خلال زيادة معارفه وحقائقه عن الظواهر الحياتية المختلفة.

– إعطاء رؤية واضحة عن سبب وقوع الأحداث وبالتالي التمكن من السيطرة عليها.

– تفسير الأحداث الماضية والتحكم في الأحداث الحالية والتنبؤ بالمستقبل[4].

– الحصول على درجة علمية أو أكاديمية.

– الإثراء العلمي من خلال الإطلاع على المراجع والدراسات السابقة والتفسير والنقد المنطقي الذي من شأنه أن يساهم في تطور معارف الإنسان.

الفرع الثاني: مقومات البحث العلمي

1يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص9.

2 مهني هيبة، مرجع سابق، ص9.

3 الهاشمي بن واضح، **مطبوعة بعنوان منهجية إعداد بحوث الدراسات العليا**، موجهة لطلبة الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص6_3.

4 عبد الرزاق بوهلال، محمد الحبيب لحول، مرجع سابق، ص28.

إن البحث العلمي هو تجميع منظم لمعلومات وحقائق للكشف والتعرف عن أسباب ظواهر ومشكلات معينة وترتيبها وتنظيمها ونقذها لذلك يعتبر عمليه معقدة وبالتالي يتطلب توفر العديد من العناصر والمقومات التي تساعد على البحث، من هذه المقومات نجد:

– الرغبة الجادة والصادقة في البحث.

– المعرفة السابقة حول موضوع ومشكلة البحث ويتطلب هدا الأمر قراءة واسعة وإطلاعا على خلفية الموضوع النظرية.

–الأهداف العلمية لواضحة والدقيقة إذ يجب على الباحث تحديد الأغراض التي يسعى مشروعه البحثي لتحقيقها.

– قدرة الباحث على التصور والإبداع وإعمال فكره وموهبته وإلمامه بأدوات البحث المتباينة والتمكن من تقنيات كتابة البحث العلمي[1].

– دقة المشاهدة والملاحظة للظاهرة محل البحث وتحديد المقولات حولها وإعمال الفكر والتأمل مما يقود إلى البحث في المتغيرات المحيطة بالظاهرة بحيث تكون المحصلة وضع قوانين تتفق مع واقع الملاحظات والمتغيرات.

– صياغة النظريات العلمية في إطار أو بناء فكري متكامل يفسر مجموعة من الحقائق في نسق علمي مترابط يتصف بالشمولية.لذلك يجب أن تكون صياغتها وفقا للنتائج المتحصل عليها من البحث بعد اختبار صحتها والتيقن من حقائقها العلمية وصحتها مستقبلا للظواهر المماثلة[2].

– تحقيق نتيجة من وراء هدا البحث تثري العلم وتكشف حقائقه.

– إقبال الباحث على بحثه متحليا بالروح النزيهة مستعدا لقبول الحق.

– الشك في الموضوع حتى تثبت صحته.

---

1 رحمة مجدة حصباية، قويدر بورقبة، مرجع سابق، ص116.

2 شعيب أحمد، **محاضرات مقياس منهجية البحث العلمي**، مقدمة لطلاب السنة الأولى ماستر، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

– التجربة التي تبدأ بالملاحظة ثم الاستقراء والموازنة والترتيب[1].

– خصوبة وقوة مصادره وغزارتها تعد من عوامل نجاح البحث وهي من أهم عوامل اختيار موضوع البحث.

– سلامة الأسلوب ووضوح العبارات وذلك بسلامته من الأخطاء النحوية أو اللغوية ووضوح عباراته.

– أن يقدم شيئا جديدا لم يبحث فيه قبلا أو جانبا جديدا لموضوع تم دراسته قبلا[2].

– وضع النتائج العلمية السابقة في الاعتبار مع الالتزام بالحياد والأمانة العلمية.

– استخدام العقل والمنطق في ترتيب هذه الأدلة والحجج التي يمكن أن توصلنا في النهاية إلى حل للمشكلة المطروحة.

– التأني والصبر والقدرة على تحمل العقبات والنتائج.

– الموضوعية في دراسة وطرح النتائج الخاصة بالبحث بعيدا عن أي ميولات الشخصية أو خدمة لمصالح خارجية.

المبحث الثاني: دسترة حرية البحث العلمي

من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية أن يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا في الدولة بحكم أنه يتضمن الأسس القانونية التي تحدد شكل كل الدولة ونظام الحكم فيها، وذلك من حيث تنظيمه لاختصاصات السلطات العامة فيها، وتحديده لحقوق وحريات الأفراد[3].

الدستور وبالإضافة إلى تنظيمه للمواضيع الأساسية في الدولة فإنه يتولى أيضا تنظيم موضوع الحقوق والحريات الفردية سواء كانت هذه الحقوق شخصية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، فمن أجل احترام هذه الحقوق والحريات لابد من أن يتم النص عليها في صلب

1 عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، مرجع سابق، ص32_33.

2 هبة توفيق أبو عيادة، **البحث العلمي أهميته ومقوماته وتحدياته**، ص26.

3 عبد الرحمن بن جيلالي، مديحة بن ناجي، **دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 1، مارس2018، ص77.

الدساتير، فالدستور هو خير ضامن لهذه الحقوق لأن النص عليها يضمن لنا عدم تجاوز السلطات الموجودة في الدولة لهذه النصوص على اعتبار أنها نصوص دستورية، والنصوص الدستورية تتميز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الأخرى، وحتى نضمن عدم تجاوز هذه السلطات لصلاحياتها لابد من تفعيل موضوع الرقابة على دستورية القوانين التي هي عبارة عن آلية قانونية مهمتها التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور[1]. ونتطرق لهذه الفكرة في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم حرية البحث العلمي

لمعرفة مفهوم حرية البحث العلمي لابد من التطرق لتعريفه، ثم نتطرق إلى دوافع دسترتها، وأخيرا نعرج إلى دور الدستور في حماية حرية البحث العلمي في الجزائر.

الفرع الأول: تعريف حرية البحث العلمي

إن البحث العلمي عمل إنساني إبداعي يقوم به عن طريق إتباع منهج علمي، يقوم على المزاوجة بين الظواهر الطبيعية، والعقلانية للوصول إلى معلومات جيدة، يهدف البحث العلمي إلى فهم الظواهر والأشياء وتفسيرها، وهذه الظواهر قد تكون اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسية، كما أنه يدعو فهم الظواهر المستقبلية وتخمينها، بناء على المعطيات الراهنة، لتجنب أي سلبيات قد تقع في الزمن القريب[2].

ويمثل البحث العلمي مرتكز محوري للوصول إلى الحقائق العلمية، ووضعها في إطار قواعد أو قوانين ونظريات علمية كجوهر للعلوم، خاصة وأن مدركات يقينية مؤكدة ومبرهن عليها كتصديق مطلق، يتم التوصل إلى الحقائق عن طريق البحث وفق مناهج علمية هادفة ودقيقة ومنظمة، واستخدام أدوات ووسائل بحثية[3].

1 عبد الرحمن بن جيلالي، مديحة بن ناجي، المرجع السابق، ص 77.

2 نفس المرجع ، ص 73.

3 نفس المرجع، نفس الصفحة.

يعد موضوع حرية البحث العلمي من الموضوعات الحيوية على المستوى العالمي والمحلي حيث لا يكاد يعقد مؤتمر أو منتدى فكري في التعليم العالي إلا وتصبح حرية الباحثين إحدى أهم توصياته[1].

في البداية يجب التأكيد على أن حرية البحث العلمي تشمل حريات أخرى مثل الحرية الأكاديمية أو الحرية الجامعية. ولم يتصدى لا الفقه ولا القضاء ولا القانون لمسألة تحديد مفهوم حرية البحث العلمي كحرية من الحريات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان[2].

وقد قال مونتيكسو قديما " أن حرية البحث هي التي تفجر سائر الخيرات"، والحرية تعني إذن في أبسط صورها انعدام القيود أو رفعها أو التحرر منها، كما تعني القدرة على النمو والتطور نحو الأفضل ولا يمكن تحقيق تقدم في العلم إلا بتوفير الحرية والإبداع العلمي لا يمكن أن يتحقق إلا في مناخ ديمقراطي حر، لذلك فعلاقة البحث العلمي بالحرية علاقة تأثير وتأثر تجعل حرية البحث العلمي أو الحرية الأكاديمية إلى جوار الحقوق والحريات الإنسانية الكبرى[3].

حرية البحث العلمي هي حرية خاصة، إذ تعد صورة من الحريات الفكرية، وبالتالي فهي مكملة للحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]، وحرية البحث العلمي برزت كقانون في ألمانيا منذ عام 1850 وتم تدشينها على أساس أن العلم وتدريسه يجب أن يكون حرا كما الحق للأساتذة في حرية البحث العلمي ومن هنا جاء تعريف حرية البحث العلمي ملتصقا بحرية الباحثين والدارسين في عمل بحوثهم وكتابتها وطباعتها والتعبير عن نتائجها وعن آرائهم كاملة وعموما اقترن مصطلح الحرية الأكاديمية بحرية البحث العلمي[5].

---

1 عوين خليفة، **الضبط الإداري لحرية البحث العلمي في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020، ص 7.

2 عبد الرحمن بن جيلالي، مديحة بن ناجي، مرجع سابق، ص 74.

3 عوين خليفة، مرجع سابق، ص 7.

4 نفس المرجع، ص 8.

5 نفس المرجع، نفس الصفحة.

وفي مجال التعريف بحرية البحث العلمي تجذر الإشارة إلى أنه لا القانون والفقه قاما بتعريف حرية البحث العلمي ولكن كل النصوص التي تطرقت لها أكدت على أنها حق وحددت العناصر المكونة لها، ويعرفها البعض أنها تمثل حرية تعليم الطلبة المعارف المتعلقة بتخصصهم أو حرية التدخل في الساحات العمومية حول مسائل المجتمع وبعيدا عن السلطات الجامعية وتقول كل من الكاتبة "لجوا" **(lajoie)** وقماش**(gamache)** بأن حرية البحث العلمي هي في الأساس تهدف إلى حرية التعبير والكلمة والكتابة، وبصفة عامة حرية الاتصال المرتبطة بالتعليم والبحث العلمي الموجه لخدمة المجموعة الجامعية وللتنمية الاجتماعية التي تمثل مهام الأساتذة والتي تحقق بواسطتها فصد المؤسسة الجامعية[1].

تشكل حرية البحث العلمي بصفتها كحرية يتمتع بها الباحثون، حقا شأنها شأن الحريات الأخرى. إن هذا الحق أكدت عليه فدرالية "كيبيك" لأستاذات وأساتذة الجامعة الكندية (FQPPU) في تصريح مبدئي صادقت عليه في شهر ماي 1995 جاء فيه "أن الحرية الأكاديمية هي حق يضمن ممارسة الوظائف التعليمية ويتضمن ثلاثة جوانب:

- حق التعليم والبحث والإبداع وهذا بدون تبني عقيدة مفروضة.
- حق توزيع نتائج البحث أو الإبداع.
- حق التعبير الذي يتضمن نقد المجتمع والمؤسسات والعقائد والمفاهيم والآراء وخاصة القواعد والسياسات الجامعية أو العلمية أو الحكومية[2].

وتعني حرية البحث العلمي حرية الوصول إلى المعلومات واستيفاء الأفكار وتحديديها للشكل الذي يؤدي إلى نتائج علمية محددة ومضبوطة ومنظمة بشكل دقيق، كما أنها تعني حرية البحث في أي من المجالات، السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والتكنولوجية بغض النظر عن القيود المفروضة على أي من هذه المجالات، شرط أن تكون النتائج المحددة في إطار بحث علمي موضوعي يعطي حلولا لمشكلات اجتماعية.

1 عوين خليفة، المرجع السابق، ص8 .

2 نفس المرجع، نفس الصفحة.

تعد حرية البحث العلمي مظهرا بارزا من مظاهر الحرية الأكاديمية وما لم تتمتع الجامعة بشخصية أكاديمية مستقلة فإنه يستحيل الكلام حينئذ عن حرية البحث العلمي فالعلاقة العضوية بينهم علاقة الجزء بالكل[1].

أما موضوع الحرية الأكاديمية في التعليم العالي موضوع قديم حديث في آن واحد، إذ يعد أحد الأعراف الأكاديمية المتوارثة التي يعمل بها، وربما لا يختلف اثنان على مفهوم الحرية الأكاديمية وفحواها، إذ تعني استقلال الكليات والجامعات إداريا وماليا، وإتاحة الحرية لها لتصريف شؤونها، كما تعني أن يتمتع الأساتذة فيها بحرية التدريس، والبحث، وإبداء الرأي، والمشاركة في اتخاذ القرارات الأكاديمية ذات العلاقة، وتعطي الطالب الحق في حرية الاختيار، والتعلم والتعليم دون تمييز[2].

وتشمل الحرية الأكاديمية على مفهومين رئيسيين هما:

أ-الحرية الأكاديمية المؤسسية: وتعني حماية المؤسسة من الأشخاص الضاغطين على قراراتها وتوجهاتها العلمية والإدارية والمالية، كما تعني حريتها في اختيار أعضاء هيئة التدريس والطلاب واختيار مفردات محتويات مقررات المناهج الدراسية[3].

ب-حرية الأستاذ الأكاديمية: وتعني حماية الأستاذ في الكلية أو الجامعة من التسلط على فكرة أدائه التدريسي والبحثي داخل الجامعة وخارجها، إذ بينت الدراسة أن الكليات والجامعات أعطت الأساتذة قدرا كبيرا من الحرية فيما يتعلق بتدريس طلابهم ما يرونه مناسبا على ألا يتعارض مع مفردات المقررات التي أقرتها لجنة المناهج بالقسم الذي ينتمون إليه، ولهم الحرية في تقويم طلابهم دون أيه توجيه من أية جهة كانت، كما يحق لهم إجراء البحوث ونشر نتائجها[4].

1 عوين خليفة، المرجع السابق، ص 10.

2 عبد الرحمن بن جيلالي، مديحة بن ناجي، مرجع سابق، ص 74

3 نفس المرجع، ص 76.

4 نفس المرجع، نفس الصفحة.

وتجذر الإشارة أيضا إلى عناصر أو مكونات حرية البحث العلمي، والتي بدورها تمثل تلك الشروط والظروف التي بدورها توجه أو تقيد الباحث العلمي وصب كل تركيزه على البحث العلمي دون الانصراف إلى النقاشات الجانبية التي قد تعيق أو تحد من التقدم والإضافة لبحثه، والنقاشات الجانبية هنا يقصد بها كل الجدالات والخلافات التي تطرح حول موضوع البحث العلمي أو تمويله أو الإعلان عن نتائجه عموما، ومن بين هذه العناصر نذكر منها الرئيسية: كحرية الاختيار، وحرية الحصول على المعلومة، والحق في التنقل بحرية والتواصل مع الأقران، سواء داخل مؤسسة البحث العلمي أو خارجها، وحرية نشر نتائج البحوث دون قيد أو رقابة.

الفرع الثاني: دوافع دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر

المؤسس الجزائري لم يتطرق لحرية البحث العلمي إلا بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا رغم التعديلات الكثيرة التي عرفها الدستور سواء قبل التعددية السياسة من خلال دستوري 1963، و1976، أو بعدها من خلال دستور 1989، ثم دستور سنة 1996 وما شهده من تعديلات سنوات 2002 و2008، لذلك لما نقارنه ببعض الدساتير العربية نجده تأخر كثيرا في الاعتراف بهذه الحرية ضمن الحريات المكفولة دستوريا مقارنة بالمؤسس المصري (دستور 1971) أو حتى القطري(2005)[1].

ولعل ذلك يرجع لعدة أسباب أهمها: تغير النظرة السياسية اتجاه البحث العلمي والمشتغلين به، وهي إحدى أهم العوامل التي تدعم أو تعيق تطور البحث العلمي في مختلف الدول، ويعزي ذلك إلى المكانة التي صار يتمتع بها البحث العلمي عموما، والتي أصبح بموجبها يفرض نفسه كمجال يستحق التقييم ليس في الجزائر فقط بل في العالم ككل، لدوره الهام في رقي المجتمعات وفي تحقيق الرفاهية وبناء الثروة، وهي الحقيقة التي أدت إلى تطور هذه المجتمعات لأنها أدركتها منذ القدم[2].

1 عمام مكي، **الضمانات الدستورية المكفولة أثناء عملية تنظيم حرية البحث العلمي في كل من: الجزائر –مصر– تونس–سويسرا**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 193.

2 عمام مكي، نفس المرجع. ص193.

ودسترة حرية البحث العلمي في الجزائر كذلك جاءت بناء على عدة عوامل منها ما هو اقتصادي، اجتماعي، ودولي، ومن بين هذه العوامل: تنامي دور الجامعة في خلق وتكوين الثروة البشرية المتخصصة أو ما يطلق عليه اسم رأس المال البشري، دون إهمال دورها في إنتاج المعرفة من خلال مستخرجات البحث العلمي الذي له دور جد هام في الاقتصاد، كذلك فإن لتقلبات التي عرفتها السوق العالمي للنفط والتراجع الذي عرفه سعرها في البورصة العالمية والذي أثر على مداخيل الجزائر من العملة الصعبة، كان له الأثر البارز في ضرورة البحث في ميادين أخرى تساعد في خلق الثروة ليتم الاعتراف بدور البحث العلمي كأحد المجالات المهمة التي يمكن أن تساعد على تحقيق هذا التوجه، وإن كانت هذه الخطوة سبقتها بعض المحاولات لتنظيم قطاع البحث العلمي من خلال صدور عدة تشريعات تتناول موضوع البحث العلمي، والتي أهمها القانون رقم 11-98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم (الملغى)، والقانون رقم 21-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،[1] والمعدل بالقانون رقم 20-02 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020، والذي يشكل الإطار القانوني الحالي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر[2].

لتتم هذه الخطوات بدسترة حرية البحث العلمي بمناسبة صدور القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال المادة 44 في فقرتها الرابعة والتي تنص على أن " الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة

1 عمام مكي، **الضمانات الدستورية المكفولة أثناء عملية تنظيم حرية البحث العلمي في كل من: الجزائر –مصر –تونس– سويسرا، مرجع سابق**، ص 194.

2 القانون رقم 20-02 المؤرخ في 30 مارس سنة 2020، يعدل القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 **والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي**، ج.ر، ع 20، المؤرخة في 15 أبريل سنة 2020م.

وتمارس في إطار القانون"، وهو ما اعتبر بمثابة إشارة قوية للمكانة التي أصبحت الدولة تعطيها لقطاع البحث العلمي[1].

وفي الدستور الجديد لسنة 2020 الذي جاء بعد أحداث سياسية هامة تمثلت في الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فبراير 2019 عندما خرج الشعب الجزائري يطالب بالتغيير وكانت لتلك الأحداث أثرها في صدور هذا الدستور الذي أقر صراحة بالمطالب الشعبية وهذا ما نجده في ديباجته حيث أشارت أن الشعب مُصر على نضاله دوما في سبيل الحرية والديمقراطية[2].

إن التعديل الدستوري الجديد يعتبر مكسبا هاما يتحقق لصالح النخبة الوطنية وقد جاءت دسترة الحقوق الأكاديمية وحرية البحث العلمي لتمكين الجامعة من المساهمة بشكل فعال، في تطوير الاقتصاد الوطني، كأجمل هدية تتلقاها هذه النخبة المدعوة إلى المساهمة أكثر في تنويع الاقتصاد الوطني والتخلص من التبعية للمحروقات، من خلال تثمين نتائج البحث العلمي في المجال الاقتصادي. كما عزز التعديل الدستوري قطاع البحث العلمي بإنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، يتولى مهمة ترقية البحث العلمي في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي فضلا عن اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير[3].

المجلس يتكفل أيضا بتقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث العلمي لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة، فضلا عن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات في شهر نوفمبر 2020، بهدف تطوير العلوم وتطبيقاتها. يأتي ذلك في طل مواصلة مساعي السلطات العمومية لضمان حق المواطن في التعليم[4].

الفرع الثالث: دور الدستور في حماية الحقوق والحريات الأساسية

1 عمام مكي، **الضمانات الدستورية المكفولة أثناء عملية تنظيم حرية البحث العلمي في كل من: الجزائر –مصر –تونس– سويسرا**، مرجع سابق، ص194.

2 عوين خليفة، مرجع سابق ،ص 10_15.

3 نفس المرجع، ص16.

4 نفس المرجع، نفس الصفحة.

يعد النص على حقوق الإنسان في الدستور أحد الوسائل التي تؤدي إلى ضمان حقوق الإنسان وتعمل على عدم انتهاكها، إذ أن النص على هذه الحقوق في الدستور يعني إن هذه الحقوق مبادئ دستورية وطنية ويجب على كافة السلطات في الدولة احترامها، وقد جاء في ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بأن: "الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية..."[1].

ويعتبر الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ولذلك تكفل بصورة أكيدة بهذه المسألة، وتأتي المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها 02 بحيث نصت صراحة على أنه "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا حماية حقوق وحريات أحرى يكرسها الدستور وفي كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات"[2].

المادة 35 تنص صراحة على "أن الدولة تضمن حقوق الأساسية والحريات".

ونصت المادة 74 من الدستور على " حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة.يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري"، وفي المادة 75 من الدستور نجد "الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة"[3]، حيث تشمل الحريات الأكاديمية على

1 عمام مكي، **أثر دسترة حرية البحث العلمي على مستقبل ممارسة وتطوير البحث العلمي في الجزائر**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، مارس 2018، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص 50.

2 عوين خليفة، مرجع سابق، ص 16.

3 نفس المرجع، نفس الصفحة.

حرية التقصي والبحث وحرية التدريس وحرية التعبير والنشر، كما ترتبط حرياتهما الأكاديمية دون تمتعهما بالحق في الولوج إلى معلومات التعبير عن آرائهما ونشرها بكل حرية[1].

يحمي الدستور الحقوق والحريات من خلال إضفاء المكانة السامية التي يتمتع بها، والتي تفرض وجوب الامتثال وتكيف التشريعات الأخرى في الدولة مع أحكامه، لاسيما أثناء عملية تنظيم هذه الحقوق والحريات، فالدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وتعتبر حرية البحث العلمي إحدى هذه الحريات والتي نصت عليها دساتير عدة دول من بينها: التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016[2] و2020، والدستور المصري، والدستور التونسي، والدستور السويسري[3]، وبالتالي فالدستور يعد ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان المهمة، لكن يشترط أن ينص الدستور كذلك على الوسائل الكفيلة التي من شأنها حماية هذه الحقوق وإرجاعها إلى أصحابها في حالة انتهاكها هذا من جانب آخر ضرورة توفير الضمانات التي تعمل على تطبيق القاعدة الدستورية[4].

وإذا كان النص على حقوق وحريات الإنسان في الدستور يؤدي إلى ضمان هذه الحقوق والحريات الأساسية فإن الرقابة على دستورية القوانين هي الأخرى تؤدي إلى تحقيق ذات الهدف وهو المحافظة على ضمان حقوق الإنسان وتعمل على عدم انتهاكها[5]، حيث نصت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدلة للمادة 188 من التعديل الدستوري 2016

1 شهابة خالد، عابدي أيمن نصر الدين، **الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2020**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور– الجلفة،2021/2020، ص 32.

2 عمام مكي، **الضمانات الدستورية المكفولة أثناء عملية تنظيم حرية البحث العلمي في كل من: الجزائر –مصر –تونس– سويسرا**، مرجع سابق، ص 187.

3 نفس المرجع، ص187.

4 عمام مكي، **أثر دسترة حرية البحث العلمي على مستقبل ممارسة وتطوير البحث العلمي في الجزائر**، مرجع سابق، ص 50.

5 نفس المرجع، ص 51.

على أنه:" يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور..."[1].

يعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاع تمنحها الأنظمة والتشريعات للأشخاص لحماية حقوقهم و حرياتهم وفق حدود وأطر ترسمها قواعد قانونية تتماشى وفلسفة كل بلد، وتعتبر الجزائر من الدول التي تبنت هذا الحدث ضمن المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي سايره التعديل الدستوري لسنة 2020 في ذلك وفقا للمادة 195 منه[2]، حيث مكنت المادة إخطار المحكمة الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ووسعت محل الدفع الذي كان مقتصرا على تمسك أحد الأطراف في المحكمة أمام الجهة القضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته المضمونة دستوريا ليشمل أيضا الحكم التنظيمي كمستجد دستوري[3].

أولا: النصوص القانونية الخاضعة لرقابة الدفع بعدم الدستورية

يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية عندما يتعلق الأمر بحكم تشريعي أو حكم تنظيمي ينتهك الحقوق والحريات الدستورية.

1.الأحكام التشريعية: طالما أن النصوص القانونية المنظمة للدفع بعدم الدستورية، لم تجدد المقصود بالحكم التشريعي، وكذلك بالنسبة للمحكمة الدستورية[4]، إلا أنه بالرجوع للأعمال

1 قرساس مروة، بوكوبة خالد، **آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2 (2022)، جامعة تبسة، ص 104.

2 نفس المرجع، ص 103.

3 نفس المرجع، ص 105.

4 حنان قده، **الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ل.م.د تخصص قانون الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023/2022، ص 107.

التحضيرية التي سبقت صدور القانون العضوي رقم: 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات إثارة الدفع بعدم الدستورية الملغى نجدها قد تعرضت لهذا المصطلح، ففي التقرير التكميلي حول مشروع هذا القانون العضوي، كان ضمن ملاحظات أعضاء مجلس الأمة، هو الغموض الذي يكتنف مصطلح "الحكم التشريعي" المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون العضوي[1]، وكان رد وزير العدل ممثل الحكومة بأن المقصود بالحكم التشريعي هو الحكم المتعلق بنص في القانون وليس تنظيم، ثم وضح الفرق بين الحكم التشريعي والحكم التنظيمي في أن الأول يصدر من المشرع، وهو البرلمان، أما الحكم التنظيمي فيكون في شكل مرسوم، وبالتالي فالحكم التشريعي هو الذي يصدر عن سلطة التشريع وهي البرلمان بغرفتيه.

وبناء على ما سبق ذكره، يتبين لنا بأن الحكم التشريعي وفق التفسير الذي أعطاه ممثلي الحكومة، يقتصر على النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان فحسب، أي القانون بمعناه الضيق، وهو ما يشمل أيضا الأوامر الرئاسية التي صادق عليها البرلمان، وأيضا النصوص التشريعية الصادرة في المرحلة الانتقالية[2]، كالنصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان، الأوامر التشريعية التي صادق عليها البرلمان، النصوص التشريعية الصادرة في المرحلة الانتقالية.

2. الأحكام التنظيمية: تسن السلطة التنفيذية قواعد قانونية عامة ومجردة تسمى بالتنظيمات، ولقد أخضعها المؤسس الدستوري الجزائري للرقابة الدستورية اللاحقة على أساس المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعلى أساس المادة 195 من نفس التعديل عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية[3]، وهي تنقسم لنوعان: إخضاع التنظيمات للرقابة الدستورية بناء على إخطار، وإخضاع التنظيمات لرقابة الدفع بعدم الدستورية.

فالتنظيمات باعتبارها تشريعا ثانويا تتضمن قواعد قانونية عامة ومجردة يمكن أن تمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، فقد جعلها المؤسس الدستوري من بين النصوص

1 حنان قده، المرجع السابق، ص 108.

2 نفس المرجع، ص 108.

3 نفس المرجع، ص 122.

التي تعرض على رقابة المحكمة الدستورية بناء على آلية الدفع بعدم الدستورية[1]. وتخضع التنظيمات والقوانين للرقابة على الدستورية ضمانا لعدم خروج أيا من السلطتين التنفيذية والتشريعية عن اختصاصهما المحدد في الدستور[2].

فآلية الدفع بعدم الدستورية تمكن المتقاضي من حماية حقوقه وحرياته من انتهاك المشرع، كما تحميها من انتهاك المنفذ، وهو ما يجعل التنظيمات تخضع لرقابة الدستورية، كما تخضع لرقابة المشروعية، لكونها صادرة عن السلطة التنفيذية فهي تعد أعمالا إدارية وفقا للمعيار العضوي وتخضع لرقابة القاضي الإداري الذي يعتبر من بين أهم حماة الحقوق والحريات، وتمتد رقابته على أعمال الإدارة القانونية والمادية، إلا ما تعلق منها بأعمال السيادة[3].

ثانيا: الشروط الموضوعية والإجرائية للدفع بعدم الدستورية

يستخلص من استقراء المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المؤسس الدستوري أسس للرقابة البعدية للمحكمة الدستورية من خلال إمكانية الدفع بعدم دستورية القوانين من طرف كل من له مصلحة بتقديم طعن أو دفع يقدمه أمام قاضي الموضوع بمناسبة منازعة أصلية يدفع أحد الأطراف بمخالفة الحكم التشريعي الذي سيطبق على النزاع من حيث الإجراءات، أو من حيث مآل الحكم أو من حيث المتابعات ويتعلق بالحقوق والحريات المكرسة دستوريا[4].

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 نص في مادته 196 على إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية يحددها قانون عضوي.

---

1 حنان قده، المرجع السابق، ص 130.

2 نفس المرجع، ص 126.

3 نفس المرجع، ص 130.

4 حياة عوامرية، **الإطار القانوني للدفع بعدم الدستورية-قراءة في القانون العضوي رقم 22-19**، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة 20 أوت سكيكدة الجزائر، المجلد الثامن(08)، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 311.

ورد في المادة الأولى من القانون العضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل25 يوليو سنة 2022[1]، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية بأن هذا القانون العضوي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة التبعة أمام المحكمة الدستورية طبقا لأحكام المادة 196 من الدستور[2].

1. الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية:

حدد القانون العضوي 22-19 في الباب الأول الموسوم ب: أحكام عامة، في مادته الثانية مفاهيم المصطلحات التالية: 1/- إخطار المحكمة الدستورية 2/- الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية 3/- جهات الإخطار 4/- جهات الإحالة[3].

أ-**مجالات إخطار المحكمة الدستورية:** يتم إخطار المحكمة الدستورية في المجالات التالية:

- دستورية المعاهدات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات.
- توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.
- مطابقة القوانين العضوية للدستور.
- مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.
- تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية.

ب- **جهات الإحالة أمام المحكمة الدستورية:** تخطر المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة:

ج- **جهات الإخطار:** تخطر المحكمة الدستورية وفقا لمقتضيات المادة 193 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 من طرف كل من:

- رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة.

---

1 القانون العضوي رقم 22-19 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2022م، **المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية**، ج.ر، ع 51، المؤرخ في 31 يوليو 2022م.

2 حياة عوامرية، مرجع سابق، ص311.

3 نفس المرجع، نفس الصفحة.

- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

كما تخطر أيضا المحكمة الدستورية طبقا للفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر: (40) أربعون نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا بمجلس الأمة[1].

2. الشروط الإجرائية للدفع بعدم الدستورية:

تتجسد الإجراءات القبلية المتبعة من قبل المحكمة الدستورية عند فصلها في مسألة الدفع بعدم الدستورية وتبرز من خلال مرحلتين أساسيتين تتولاهما هذه الأخيرة تبتدأ بمرحلة التحقيق في مسألة الدفع بعدم الدستورية، ثم مرحلة تنظيم مبدأ الوجاهية[2].

أ- التحقيق في مسألة الدفع بعد الدستورية:

ينعقد اختصاص المحكمة الدستورية من أجل النظر في الدفع بعدم الدستورية بمجرد وصول قرار الإحالة عليها من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف وكل الوثائق المدعمة، حينها تبادر فورا بإعلام كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بقرار الإحالة المعروض عليها، وبعد أن يتم تسجيله في السجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 18 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية لسنة 2023[3]، فإن المحكمة الدستورية تمنح لها مدة أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ الإحالة عليها من أجل الفصل في هذا الدفع. إلا انه يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر أخرى بناء على قرار مسبب من المحكمة يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار، ولعل مبرر المشرع الجزائري من وراء تحديد مدة أربعة (04) أشهر التي هي مدة

1 حياة عوامرية، المرجع السابق، ص 312.

2 ضريف قدور، **أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2023، ص146.

3 نفس المرجع، ص 147.

طويلة نوعا ما هو خضوع الدفع بعدم الدستورية للعديد من إجراءات التحقيق والدراسة إعمالا لمبدأ الوجاهية وما يقتضيه من تبادل المذكرات والملاحظات والقيام بالمرافعات التي كلها مسائل تتطلب توفير الوقت الكافي للقيام بها كلها[1].

ب-تنظيم مبدأ الوجاهية:

تعتبر قاعدة الوجاهية من أهم أسس وملامح المحاكمة العادلة وذلك بتواجه ملاحظات الأطراف والهيئات وتعقيب وجواب كل طرف على تعقيب وملاحظات ودفوع الطرف الآخر في الدعوى الدستورية، ومن ثم يراد بهذه القاعدة اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من الإطلاع والعلم بها سواء من خلال إجراءها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات أو عن طريق إشعارهم وإعلامهم بها أو تمكينها من الإطلاع عليها ومناقشتها[2]، لذلك يتحقق مبدأ الوجاهية من خلال توفر مجموعة من الإجراءات تتعلق بالخصوص بعلنية جلسات المحكمة الدستورية عند فصلها في الدفع بعدم الدستورية وبتمكين الأطراف من الاطلاع على المذكرات والملاحظات والدفوع المقدمة وكذا من خلال احترام حقوق الدفاع والتي يمكن حصرها في توفر مجموعة من الإجراءات منها ما يتم بصفة مكتوبة ومنها ما يتم بصفة شفاهية[3].

ب.1 **الإجراءات المكتوبة:** تنص المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 على أنه ينبغي على السلطات والأطراف تسجيل ملاحظاتهم المكتوبة خلال عشرين (20) يوما من تاريخ إشعارهم بها. وتبلغ الملاحظات إلى السلطات وإلى الأطراف والتي يمكنها الرد عليها كتابيا خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغها.

من خلال هذه المادة نستطيع أن نحصر الإجراءات المكتوبة في المسائل التالية[4]:

1 ضريف قدور، المرجع السابق، ص147.

2 نفس المرجع، ص 147.

3 نفس المرجع، نفس الصفحة.

4 نفس المرجع، نفس الصفحة.

– **تبادل الملاحظات المكتوبة والوثائق المدعمة:** فور تلقي المحكمة الدستورية لقرار إحالة الدفع بعدم الدستورية عليها من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة فإنها تقوم بإشعار كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والأطراف بهذا القرار مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف وكل الوثائق المدعمة، على اعتبار أنهم جميعا معنيون بمصير النص القانوني محل الدفع بعدم الدستورية لذلك فهم من الناحية القانونية يعتبرون مدخلون في الخصومة بقوة القانون، وأن هذا الإشعار سيسمح لهم بتقديم ملاحظاتهم بناء على ما يملكونه من خبرة ودراية خاصة وأنهم يمثلون أهم المؤسسات الدستورية في الدولة[1].

أما عن الوسيلة التي قد تلجأ إليها المحكمة الدستورية من أجل تبليغ الإشعارات والملاحظات والوثائق إلى الجهات المعنية وإلى الأطراف فلم يحصرها النظام الداخلي للمحكمة الدستورية في وسيلة بعينها بل جعلها تتم بجميع وسائل الاتصال الأمر الذي يجعل التبليغات التي تتم عن طريق البريد الالكتروني تبليغات صحيحة ومنتجة لآثارها[2].

غير أن تقديم الوثائق والملاحظات المكتوبة من قبل الجهات المعنية ومن قبل الأطراف يكون مقيدا دائما بآجال محددة قدرت بعشرين (20) يوما تحسب من تاريخ إشعارها بإحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة[3].

ومن جهة أخرى فإنه ينبغي على المحكمة الدستورية إبلاغ السلطات المعنية والأطراف بمختلف الملاحظات المكتوبة والوثائق المقدمة لها أين تمنح هذه السلطات كذلك مهلة عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغها لها من أجل تقديم ردها حول محتوى هذه الملاحظات[4].

1 ضريف قدور، المرجع السابق، ص148.

2 نفس المرجع، ص 148.

3 نفس المرجع، نفس الصفحة.

4 نفس المرجع، نفس الصفحة.

- **التدخل في إجراءات الدفع بعدم الدستورية:** بينت المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 أنه يحق لكل ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية من خلال تقديم مذكرة معللة ومكتوبة لرئيس المحكمة الدستورية وذلك قبل إدراج الدفع بعدم الدستورية في المداولة، وفي حالة قبول طلبه فإنه الطرف المتدخل يخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها بقية الأطراف، بحيث يصبح له الحق في القيام بكل الإجراءات من خلال تقديم ملاحظاته المكتوبة ومرافعته الشفهية، ومع ذلك لا يمكن مقارنة مكانة المتدخل مع مكانة الطرف الحقيقي الذي قام بتقديم ملف الدفع بعدم الدستورية أول مرة على مستوى إحدى الجهات القضائية[1].

- **إمكانية تنحية أعضاء المحكمة الدستورية وردهم:** من بين أساليب توفير الحياد لأعضاء المحكمة الدستورية وإسباغ الموضوعية على قراراتها هو تمكين أحد أعضائها من التنحية أو الرد إذا كان في عضويته تعارض مع مبدأ الحياد والموضوعية. إذ بالنسبة لمسألة التنحية يكون من خلال تقديم طلب إلى رئيس المحكمة الدستورية الذي يعرضه بدوره على هيئة المحكمة للفصل فيه دون حضور العضو المعني وهو ما أشارت إليه المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 بقولها "يمكن أحد أعضاء المحكمة الدستورية أن يطلب التنحي من ملف دفع معين إذا قدر أن مشاركته في الفصل في هذا الملف من شأنها أن تمس بحياده"[2]. أما بالنسبة لمسألة رد أحد الأعضاء فيجب أن يقدم الطلب من أحد الأطراف قبل ما يتم تحويل الملف إلى مرحلة المداولة، أين يتم عرض الطلب على العضو المعني لإبداء رأيه بشأنه قبل الفصل فيه دون حضوره كذلك، وهو الأمر الذي أشارت له المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 بقولها " يمكن أحد أطراف الدفع بعدم الدستورية أن

1 ضريف قدور، المرجع السابق، ص 149.

2 نفس المرجع، نفس الصفحة.

يقدم طلبا معللا لرد عضو من أعضاء المحكمة الدستورية لأسباب جدية قد تمس بحياد المحكمة الدستورية"[1].

ب.2 **الإجراءات الشفاهية:** بعد الانتهاء من تقديم الملاحظات الكتابية تأتي مرحلة الإجراءات الشفهية وهي تتعلق بكيفية تنظيم جلسات المحاكمة وضبطها وتسييرها والتي هي كلها مسائل تعود لاختصاص رئيس المحكمة الدستورية حسب نص المادة 29 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، حيث يتولى هذا الأخير ضبط الجلسات وتنظيم الحضور وإدارة النقاش، وضبط تسجيل وبث السمعي البصري وكذا التغطية الإعلامية للجلسات وله في ذلك السلطة الكاملة في توفير حسن سير الجلسة وفرض الاحترام والوقار الواجب لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا[2].

غير أنه قبل مباشرته لهذه الإجراءات يتولى تحديد تاريخ الجلسة مباشرة بعد استكمال التحقيقات اللازمة وجدولة ملف الدفع ضمن الجلسة المحددة طبقا لنص المادة 27 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، والتي أوجبت تبليغه لكل السلطات والأطراف المذكورة في المادة 19 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، وتعليقه بمدخل قاعة الجلسات كما يتم نشره في الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية[3].

المطلب الثاني: أثر دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر

إن عملية دسترة حرية البحث العلمي التي وردت في كل من التعديل الدستوري 2016 و2020 قد مكنت الجامعة والباحثين من شق طريقهم لتعميق ودراسة بحوثهم واستثمارها بصالح المجموعة الوطنية ذلك أن تلك الحرية يضمنها الدستور والتي تمثل منطلقا واقعيا وميدانيا

1 ضريف قدور، المرجع سابق، ص 149.

2 نفس المرجع، ص 150.

3 نفس المرجع، نفس الصفحة.

وفعالا للباحثين في جميع مجالات العلوم، كما أن هذا الدستور انبثقت عنه مؤسسات وفق تشريعات كان لها دورها الحاسم في تقنين وتثمين البحوث[1].

وفي قراءة للمادة 44 من التعديل الدستوري سنة 2016 ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المؤسس الجزائري لم يضع حرية البحث العلمي أو حتى الحرية الأكاديمية في مادة واحدة، كما هو الحال في العديد من الدساتير التي أفردتها لوحدها في مادة مستقلة، بل تم النص عليها إلى جانب عدد من الحريات والحقوق الأخرى مثل حرية الابتكار وحقوق المؤلف وحرية النشر، وقد يكون لهذا عدة دلالات أبرزها وجود علاقة ما بين هذه الحريات والحقوق فوجود حرية البحث العلمي إلى جانب الحريات الأكاديمية في فقرة واحدة وهي الفقرة الرابعة، هو دليل قاطع على ترابط هذه الحريات، كما أن حرية الابتكار لا يمكن أن توجد وتتطور إلا في وسط يعترف بحرية البحث العلمي وحق الملكية الفكرية، وكذلك الحال بالنسبة لحرية النشر التي تعتبر من أهم مكونات حرية البحث العلمي[2].

طرح الاعتراف الصريح من المؤسس الجزائري بحرية البحث العلمي عدة تساؤلات حول قيمته وحجم الضمانات المرافقة له، قد تتكرر بمناسبة كل تعديل دستوري بما في ذلك تعديل 2020[3]. فالبحث في هاته الضمانات يتطلب دراسة حجمها في كل من التعديلين الدستوريين لسنة 2016 و2020.

الفرع الأول: أثر اعتراف المؤسس بحرية البحث العلمي سنة 2016

أهم سؤال يتبادر مع كل اعتراف جديد بحرية ما، يتعلق دائما بحجم الضمانات المرفقة بهذا الاعتراف، لذلك وبمناسبة دسترة حرية البحث العلمي بموجب التعديل الدستوري 2016. البداية ستكون بالصياغة القانونية لنص الاعتراف حيث جاء في نص الفقرة 4 من المادة 44 من هذا التعديل على الشكل الآتي: " الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة

1 عوين خليفة، مرجع سابق، ص 17.

2 نفس المرجع، ص 14.

3 عمام مكي، **حرية البحث العلمي وضمانات ممارستها في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 209.

وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتمنية المستدامة للأمة"[1].

المؤسس الجزائري بموجب هذا التعديل الدستوري وعكس الكثير من المؤسسين فضل عدم الإشارة لحرية البحث العلمي، ضمن مادة منفردة وإنما إلى جانب بعض الحريات والحقوق التي لها علاقة بها، كالحريات الأكاديمية وحرية الابتكار وحق المؤلف، بالإضافة إلى الفقرة الثالثة التي تتكلم على عدم جواز حجز المطبوعات والتسجيلات من وسائل التبليغ والإعلام إلا بموجب أمر قضائي، والتي قد لا تكون مكانها الأصح في هذه المادة بل في المادة 50 من الدستور التي تتعلق بحرية الصحافة، وإن كان المؤسس أراد ربطها بحقوق المؤلف إلا أنه وقع في التكرار عندما أعاد التطرق لنفس الموضوع ولو بصيغة أخرى في الفقرة الثالثة من المادة 50 من الدستور[2].

بالرجوع لنص الفقرة 4 من المادة 44، نجد أن المؤسس الجزائري ربط ممارسة حرية البحث العلمي بالقانون، والمقصود بالقانون هنا ليس القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المعدل فقط، بل كل القوانين المرتبطة بالنشاط العلمي على غرار قوانين النشر والملكية الفكرية وحتى الاستثمار والنقد والصفقات ... والقائمة قد تطول لاتساع نشاط البحث العلمي وتداخلاته في المجتمع، ويبقى المثير في المسألة هو صدور القانون رقم 15-21 المعدل، قبل نص الاعتراف بهذه الحرية، وهو ما يعتبر سابقة في التشريع الدستوري وليس العكس، هذا وإن كان هذا القانون صدر قبل حوالي شهرين من صدور التعديل الدستوري سنة 2016، فإن الحال ليس كذلك بالنسبة للحريات الأكاديمية، حيث صدر القانون التوجيهي للتعليم العالي سنة 1999 وآخر تعديل له كان سنة 2008 [3].

1 عمام مكي، **حرية البحث العلمي وضمانات ممارستها في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص209.

2 نفس المرجع، ص 209.

3 نفس المرجع، ص 210.

المادة 44 من الدستور تضمنت كذلك التزام وضعه المؤسس على الدولة، وهو العمل على ترقية البحث العلمي وتثمينه، حيث يمكن اعتباره التزام مهم وداعم للاعتراف الدستوري، كون أنه لا حرية بحث علمي دون مناخ يسهل عمل الباحث ويساهم في تطبيق نتائج بحثه واستعمالها لترقية المجتمع في جميع الميادين[1].

بالنسبة لباقي المعايير التي تدعم هذا الاعتراف والمتمثلة في مبدأي الفصل بين السلطات واستقلال القضاء وكذا وجود هيئة رقابة لدستورية القوانين، ووضع ضوابط لتنظيم الحريات والحقوق، يمكن ملاحظة أن المؤسس الجزائري من خلال هذا التعديل الدستوري أعطى لمبدأي الفصل بين السلطات واستقلال القضاء طابعا شكليا لا موضوعيا[2].

الفرع الثاني: حجم الضمانات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تم إقرار هذا التعديل بموجب استفتاء الشعبي بتاريخ 01 نوفمبر 2020، حيث تم التركيز على تعديل بعض مظاهر الإنفراد بالسلطة التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016، بالإضافة إلى إعادة تعديلات أخرى من أبرزها تقديم ضمانات أكبر لحقوق الإنسان وحرياته[3].

أولا: الضمانات الدستورية المكفولة للحقوق والحريات بصفة عامة

أول ضمانة يمكن ملاحظتها من استقراء نص التعديل الدستوري لسنة 2020 هو أن المادة 34 منه تلزم جميع السلطات والهيئات العمومية بوجوب احترام الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، حيث يعتبر هذا تقدم ملحوظ في الضمانات، لكن ليس معنى ذلك أن التعديلات السابقة لم تكن تجبر السلطات والهيئات العمومية على احترام هذه الحقوق والحريات، بل العكس يظل الاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات ملزما لها لأن احترامها هو احترام أحكام الدستور[4]، لكن ما يجعل هذه الضمانة مهمة

1 عمام مكي، المرجع السابق. ص 210.

2 نفس المرجع، ص 211.

3 نفس المرجع، ص 213.

4 نفس المرجع، نفس الصفحة.

هو أن معظم النصوص الدستورية المتضمنة الاعتراف بالحقوق والحريات تقيد ممارستها بما يقره القانون، لذلك تعتبر هذه المادة تذكير للسلطات والهيئات العمومية بوجوب الالتزام بما يقره الدستور في موضوع الحقوق الأساسية والحريات العامة عند إقرارها أي تشريع أو عمل قانوني آخر مهما كانت طبيعته، سواء تعلق الأمر بالمراسيم أو اللوائح التنظيمية وحتى القرارات الإدارية[1].

كما أن المؤسس لم يضع الجزاء المترتب عن مخالفة هذه الأحكام من طرف السلطات والهيئات العمومية مقارنة بباقي المؤسسين، على غرار الدستوريين الأماني والمصري، اللذان يكفلان للقضاء الاختصاص بالنظر في الدعاوى التي موضوعها انتهاك حق أو حرية معترف بهما دستوريا[2].

لم يتم تناول مسألة الاعتداء على الحريات في الدستور، إلا أن المشرع الجزائري تطرق لهذه الحالة في قانون العقوبات من خلال القسم الثاني من الفصل الثالث المعنون ب: "الجنايات والجنح ضد الدستور"، في المواد من 107 إلى 111، حيث تنص المادة 107 على أنه:" يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لموطن أو أكثر"، على أنه يترتب عن ذلك أيضا مسؤولية مدنية في حق مرتكب هذه الجريمة وكذا في حق الدولة، التي لها حق الرجوع على الفاعل[3].

أما الفقرة الثانية من المادة 34 من الدستور فتشترط أن يتم تقييد الحقوق والحريات بالقانون، وإن كان من الأفضل الحديث عن تنظيم وليس تقييد للحقوق والحريات، أما عن القيود المشروعة بموجب هذه المادة فتتمثل في حفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية

1 عمام مكي، المرجع السابق. ص 213.

2 نفس المرجع، ص 214.

3 نفس المرجع، ص 215.

وحماية الحقوق والحريات المعترف بها دستوريا، هذا ويشترط المؤسس أن يمس التقييد بجوهر الحقوق والحريات[1].

هناك ضمانة أخرى نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 199 وتضمنها كذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثلة في دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة مهمتها الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، حيث تنص المادة 212 منه على أنه:" يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة[2].

من بين الضمانات الأساسية للحقوق والحريات مبدأ الفصل بين السلطات و الذي يضمن عدم تدخل سلطة في عمل سلطة أخرى، لاسيما في مجال التشريع من خلال عدم تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية. حيث ينظم التعديل الدستوري لسنة 2020 وظيفة التشريع انطلاقا من المادة 139 إلى غاية المادة 149، وما يلاحظ من خلال هذه المواد أنها تحكم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أثناء ممارسة هذه الوظيفة، والتي تعتبر معيارا ومؤشرا لدرجة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، حيث إذا كان الدستور الجزائري يمنح لرئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر في حالات محددة، فإنه كذلك يمنح للبرلمان سلطة إلغاء هذه الأوامر[3].

هذا وتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمانة إضافية للحقوق والحريات تتعلق بإمكانية الرقابة الدستورية على المراسيم التنظيمية وهو ما لم يكن موجود قبل هذا التعديل، أين

1 عمام مكي، المرجع السابق، ص 215.

2 نفس المرجع، ص216.

3 نفس المرجع، نفس الصفحة.

كانت الرقابة الدستورية تقتصر على القوانين، و في هذا الشأن تنص المادة 190/3 على أنه: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها"[1].

ثانيا: الضمانات المكفولة لحرية البحث العلمي

تم الاحتفاظ بنص الفقرة 4 من المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المتضمن الاعتراف الدستوري بحرية البحث العلمي إلى جانب الحريات الأكاديمية في تعديل 2020، مع وضعها في مادة مستقلة وهي المادة 75، حيث كان الاعتراف فيما سبق إلى جانب حريات وحقوق أخرى، كما تم حذف عبارة في إطار القانون التي اعتبرت بمثابة تقييد لهذه الحرية لأنها كانت تحيل تنظيم ممارستها للمشرع دون ضمانات أو ضوابط، وهو ما يمكن اعتباره تقدما آخر مسجل فيما يخص صياغة الاعتراف الدستوري بهذه الحرية، ولعل هذا ما يتم ملاحظته بالنسبة لكل المواد المتضمنة الحقوق والحريات الثقافية على غرار المادة 74 (حرية الإبداع الفكري) والمادة 76 (الحق في الثقافة). وإن كان تنظيم ممارسة هذه الحقوق والحريات يبقى من اختصاص المشرع بموجب المادة 34، كما أن ممارستها تخضع للضوابط المنصوص عليها في نفس المادة[2].

يبقى الإشكال في التعديل الدستوري لسنة 2020 يتمثل فيما تضمنه نص المادة 74 التي تنص في فقرتها الأولى على أن: " حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة."، في حين كانت الصياغة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب الفقرة الأولى من المادة 44 منه على الشكل الآتي: " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن"[3].

حقيقة كلتا الصياغتين بهما إشكال خاصة فيما يتعلق بعبارة الابتكار الفكري والفني، بالنسبة للمادة 44 من تعديل 2016 أين الأصح هو الإبداع الفني، ولقد رأينا الفرق الجوهري

1 عمام مكي، المرجع السابق، ص 217.

2 نفس المرجع، ص217.

3 نفس المرجع، نفس الصفحة.

بين مصطلحي الابتكار والإبداع، ولكن لتدارك هذا الخطأ في الصياغة تم الوقوع في إشكالية أخرى وهي التضحية بحرية الابتكار التي تعتبر مهمة وجوهرية في كل مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع، بأهميتها لتحقيق التقدم العلمي، حيث حاول المؤسس وضع نوع من التوازن من خلال اعتبار أن الإبداع الفكري له أبعاد علمية وفنية[1].

قد يكون للإبداع أبعاد علمية والتي تتمثل في توظيف الأفكار التي يتضمنها، لكن هذه المرحلة (توظيف أو استخدام) لا يمكن أن تدخل ضمن الإبداع بل لها مصطلح آخر مستقل ومختلف ألا وهو الابتكار، الذي يعتبر أداة "لخلق القيمة، أو القيم من المعرفة"، بينما الإبداع يعمل على تحويل الأفكار الخيالية إلى حقيقية[2].

وبذلك قد لا تتأثر حرية الإبداع بالتقييد لأنها تدخل ضمن حرية الفكر المعترف بها لكل إنسان، لكن تقييد حرية الابتكار هو ما يمكن أن يقتل الإبداع، وإن كان بعض المفكرين يعتبرون الابتكار إبداعا في حد ذاته[3].

كما أن ما يقف بين الإبداع والابتكار مصطلح آخر مختلف عنهما ألا وهو الاختراع، ومعناه ابتكار فكرة أو مفهوم جديد، حيث تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية الاختراعات على أنها:" أفكار تتضمن حلولا جديدة لمشاكل تقنية"، وعليه فالأبعاد التي يتكلم عنها المؤسس هي في الحقيقة الاختراع والابتكار[4].

هذا وتضمن هذا التعديل سنة 2020، بعض الحريات والحقوق الضامنة والمعززة لحرية البحث العلمي، كحريتي الرأي المادة 51 والتعبير المادة 52 وحرية النشر المادة 54، بالإضافة للحق في الحصول على المعلومات وتداولها المادة 51، والحق في الملكية الفكرية المادة 74، والتنقل المادة 49، إلا أن البعض منها تخضع ممارستها للقانون، على غرار حرية النشر والحق

1 عمام مكي، المرجع السابق، ص218.

2 نفس المرجع، ص 218.

3 نفس المرجع، نفس الصفحة.

4 نفس المرجع، ص219.

في الحصول على المعلومات، وهو ما قد يعطي ذريعة لمحاولة التقييد، والذي قد يتأثر به الباحث في بعض الحالات وينعكس سلبا على حريته العلمية[1].

1 عمام مكي، المرجع السابق، ص 219.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما استعرضناه في هذا الفصل أشرنا إلى ماهية البحث العلمي، ومنها مفهوم البحث العلمي من خلال تعريف كلا من المصطلحين على اختلافهما وارتباطهما، فقد تناول العديد من الباحثين مفهوم البحث العلمي كما اختلفت مداخلهم وتباينت اتجاهاتهم حول هذا المفهوم، فكل واحد منهم قد نظر إليه من زاويته الخاصة وحسب ميوله وقناعته العلمية، وتطرقنا أيضا إلى مصطلح البحث العلمي، وتعريف كل من كلمتي البحث والعلم، فالبحث هو طلب وتقصي حقيقة من الحقائق أو أمر من الأمور، ويتطلب التنقيب والتفكير وصولا إلى شيء يريد الباحث الوصول إليه، أما العلم فيعني المعرفة والدراية وإدراك الحقائق، ومفادهما عند الارتباط معا أي "البحث العلمي" فهو السبيل أو الطريقة العلمية التي تعتمد على الأساليب المنظمة الموضوعة في الملاحظة وتسجيل المعلومات ووصف الأحداث وتكوين الفرضيات، كما ذكرنا أيضا الخصائص المميزة للبحث العلمي وكذا الأنواع ثم الأهمية، وعليه نقول أنه لا يمكننا أن نصل لمعلومة علمية تُبنى على أساسها المعرفة العلمية إلا إذا كانت قد مرت على مسار العلم عامة والبحث في تشعباته خاصة.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تطرقنا فيه لمسألة دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر، وذلك من خلال مفهوم حرية البحث العلمي باعتباره احد الحريات المكفولة دستوريا ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 2016، وأثر تلك الدسترة على ممارسة هذه الحرية في الجزائر، والتي نص عليها المؤسس في التعديلين الدستوريين 2016 و2020، فقد أولى عناية بالغة بمسألة حرية البحث العلمي في الدستور كونها أحد مطالب الحقوق والحريات الفردية والجماعية، والمتمثلة في حرية الباحث في اختيار ودراسة وإبداء رأيه في أي موضوع، مع الإعلان عن نتائج بحثه دون قيد أو شرط، ولتحقيق هذا المطلب كانت الخطوة الأولى هي الاعتراف بهذه الحريات والعمل على تفعيلها في أرض الواقع وتقديم كل الضمانات القانونية والتنظيمية من خلال مجموع الضمانات التي يقرها الدستور في هذا الاطار، خاصة تلك المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين التي تكفلها المحكمة الدستورية في تعديل 2020.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لضمان ممارسة البحث العلمي في التشريع الجزائري

تمهيد

لا يمكن التمتع بأي حرية ما لم يكن هناك قانون يحميها بوضع حدود سواء في مواجهة السلطات أو في مواجهة الأفراد وبذلك يكون الضمان الذي يكفل حقوق وحريات الأفراد لممارستها بشكل آمن، تظهر هذه الضمانات من خلال آليات تكفل ممارستها قد تكون هذه الآليات إدارية أو جزاءات تترتب عن المساس بالحقوق.

ولحماية حرية البحث العلمي شهدت الجزائر عدة قوانين في هذا الصدد منها القانون رقم 98-11 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والذي عدل سنة 2008 ثم ألغي بصدور القانون رقم 15-21 الذي عدل بدوره بالقانون رقم 20-02 والمطبق حاليا.

من خلال ما تقدم سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى الآليات القانونية لضمان ممارسة البحث العلمي ودلك من خلال معرفة الهيئات الإدارية المسؤولة عن نشاط البحث العلمي في المبحث الأول ثم معرفة مختلف الجزاءات المترتبة عن المساس بحرية البحث العلمي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: هياكل ومؤسسات البحث العلمي

نظرا لشساعة مجال البحث العلمي كان لزاما وجود إطار مؤسساتي لتسيير وتوجيه وإدارة نشاط البحث العلمي لتنظيمه وفق أطر قانونية وكذا كيانات وهيئات لتنفيذ أنشطة البحث وتمويلها والحفاظ عليها بتثمينها وترقيتها لنجاح عملية البحث العلمي.

المطلب الأول: هيئات ومؤسسات التوجيه والإدارة

هي المؤسسات والهيئات التي عهد إليها مهام أساسية ومحورية في هرم الجهاز الوطني للبحث العلمي تقوم هذه المؤسسات بتحديد السياسة الوطنية في مجال البحث العلمي والتنسيق بين مختلف هيئات وأجهزة البحث العلمي وتقييم أنشطته.

أولا: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

يحتل المجلس مكانة سامية ضمن مؤسسات البحث العلمي، تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-23 المؤرخ في 13جانفي 1992 تحت تسمية " المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني"[1]. ثم في المادة 13 من القانون التوجيهي لسنة 1998 المعدل والمتمم سنة2008[2]. كما ظهر في القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، في المادة 30 منه تحت تسمية " المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات"[3]، ونظرا لأهميته تم دسترته في التعديل الدستوري لسنة 2016 لضمان استقراره وفرض سلطته وأيضا ورد في دستور سنة 2020 في المادة 216 التي جاء فيها " المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات هيئة استشارية"[4].

للمجلس مهام واختصاصات وردت بعض هذه المهام في دستور 2020 وهي:

- ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي.
- اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير.
- تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة[5].

-بالإضافة للمهام الواردة في المادة 217 يكلف المجلس بتحديد التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتطور التكنولوجي، وبهذه الصفة يكلف المجلس بإبداء آراء وتوصيات لاسيما حول:

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 92-23 المؤرخ في 13 جانفي1992 ، **يتضمن إنشاء تنظيم وتسيير المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني**، ج.ر.ع 5 المؤرخة في 22 جانفي 1992.

2 القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 أوت 1998، **يتضمن القانون التوجيهي والمخطط الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي**، ج.ر، ع62، المؤرخة في 24 أوت 1998.

3 القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، **يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي**، ج.ر، ع 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

4 المادة 216 من القانون رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **يتضمن التعديل الدستوري 2020**، ج.ر. العدد 82، المؤرخة في 2020/12/30، ص45.

5 المادة 217 من القانون رقم 20-442، نفس المرجع، ص45.

- الخيارات الكبرى للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- المخطط الوطني لتطوير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- الأولويات بين البرامج الوطنية.
- ترقية الإبداع العلمي والتقني في الوسط الجامعي وإدماجه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- الحفاظ على القدرات العلمية والتقنية الوطنية وتثمينها وتعزيزها.
- دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للسياسات العمومية.
- تنسيق نشاطات البحث بين القطاعات.
- تقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وخياراتها ونتائجها وكذا إعداد آليات التقييم ومتابعة تنفيذها.
- الإدلاء برأيه في كل مسالة تتعلق بتحديد السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنفيذها وتقييمها وكذا تثمين نتائج نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية والحكومة والهيئات العمومية.
- إقامة علاقات تعاون في مجال ترقية نشاطات البحث العلمي مع الهيئات الوطنية لاسيما الأكاديميات كما يمكنه ربط علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية التي تضمن نفس المهام[1].

يحدد القانون 20-01 تشكيلة المجلس وتنظيمه وكيفية سيره.

ثانيا: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا

لقد تم إحداث هذه الهيئة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-85 المؤرخ في 10 مارس 2015 والمتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلها وتنظيمها، تعتبر هذه الأكاديمية هيئة ذات طابع علمي وتكنولوجي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي هيئة استشارية في مختلف مجالات العلوم والتكنولوجيا كما أنها شريك

1 القانون رقم 20-01 المؤرخ في30 مارس2020، **يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي**، ج.ر، ع 20، المؤرخة في 5 أفريل 2020.

لمؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة بصفتها هيئة مرجعية استشارية تجمع أبرز المهارات العلمية لاسيما إذا تعلق الأمر بتسطير السياسات العمومية ووضع الإستراتيجيات الكفيلة بتحقيق التنمية وتوجيهاتها[1].

كرسها دستور2020، في مادته 218 حيث جاء فيها:" الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة مستقلة"[2]، وفيما يخص مهامها وسيرها فقد حدده القانون رقم 22-02 المؤرخ في 25 أفريل 2022، والذي يتضمن أيضا تنظيمها وتشكيلتها.

تضطلع الأكاديمية بمهام تكتسي طابع المنفعة العامة تهدف إلى ترقية العلوم والتكنولوجيا وتعزيز أثرها في المجتمع تتولى في هذا الإطار وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- مهام الخبرة والاستشارة والنصح لفائدة مؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة.
- العمل على نشر الثقافة العلمية والتقنية وتعميمها من خلال تقريب العلوم والتكنولوجيا من المجتمع باستعمال الدعائم المناسبة.
- المساهمة في ترقية الحياة العلمية والتكنولوجية ودعم المعارف والمعلومات من خلال منح الجوائز والنياشين.
- المبادرة بأعمال التعاون والمبادلات الوطنية والدولية ودعمها بين هيئات البحث العلمي والتكنولوجي.
- إجراء الخبرات العلمية والتقنية التي تدخل ضمن مجال اختصاصاتها.
- إبداء الرأي حول الدراسات والأشغال ذات الطابع العلمي والخيارات التكنولوجية التي تعرض عليها.
- إبداء الرأي حول الإشكاليات الناجمة عن تطبيقات العلوم والتكنولوجيات وتقديم التوصيات بشأنها.

1 المرسوم الرئاسي رقم 15-85 المؤرخ في 10 مارس2015، **يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجي**، ج.ر.ع 14 المؤرخة في 25 مارس 2015.

2 المادة 218 من القانون رقم 20-442، ص46.

– تساهم الأكاديمية في مجال مرافقة حركية التطوير والتعليم والتكوين في ميادين العلوم والتكنولوجيات فيما يأتي:

–ترقية تدريس العلوم والتكنولوجيات في جميع أطوار التعليم والتكوين بالشراكة مع مختلف الهيئات العلمية الوطنية والدولية.

–إثراء برامج ومناهج تكوين الأساتذة والباحثين لاسيما من خلال ربط علاقة بالمحيط الاجتماعي والاقتصادي مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات العالمية في المجالات العلمية[1].

ثالثا: المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

أحدث القانون رقم 98–11 "الهيئة الوطنية المديرية الدائمة" بمقتضى مادته 14[2]. ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي هذه الخاصية المتمثلة في التمتع بالشخصية المعنوية كانت حاجزا لإحداث هذا الجهاز لهذا كان من الضروري صدور القانون رقم 08–05 الذي نص على إنجاز" جهاز وطني مدير دائم"، في المادة 07 منه[3]، موضوع تحت سلطة الوزير المكلف بالبحث العلمي ويتمتع بالاستقلال المالي في التسيير وبهذا أصبحت المديرية هيكل تابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

لقد كرس قانون 2015 " الجهاز الوطني المدير الدائم "، في المادة 31 وأسند له مهمة تنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في جميع الدوائر الوزارية وهذا في إطار جماعي مشترك بين القطاعات، يحكم حاليا المرسوم التنفيذي رقم 13–81 المؤرخ في 30 يناير 2013، الذي يحدد مهامها وتنظيمها[4].

تكلف المديرية العامة تحت سلطة الوزير الأول بـ:

---

1 القانون رقم 22–02 المؤرخ في 25 افريل 2022، مرجع سابق.

2 القانون رقم 98–11، مرجع سابق.

3 القانون رقم 08–05 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المعدل والمتمم لقانون رقم 98–11، ج.ر.ع 5، المؤرخة في 27 فيفري 2005.

4 أحميداتو محمد، **الإطار المؤسساتي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ظل قانون 2015**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2017، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص40.

– تنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار جماعي ومشترك بين القطاعات كما هي محددة في القانون رقم 98–11، المتعلقة بالبرمجة والتقييم والتنظيم المؤسساتي، وتطوير الموارد البشرية والبحث الجامعي والتطوير التكنولوجي، والهندسة والبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية والإعلام العلمي والتقني والتعاون العلمي وتثمين نتائج البحث، والهياكل القاعدية والتجهيزات الكبرى وتمويل البرنامج الخماسي.

– تتكفل بمقررات وتوصيات المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني وتنفيذها وتتولى أمانة أشغاله.

– تمارس المديرية العامة لاسيما عن طريق المشتركة بين القطاعات والوكالات الموضوعاتية للبحث، التنسيق الجماعي والمشترك بين القطاعات لأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي[1].

رابعا: الندوة الوطنية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

لقد أحدث القانون رقم 15–21، هيئة جديدة تحت تسمية " الندوة الوطنية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي"، التي تعد هيئة وطنية للتنسيق والتشاور حول الأنشطة المتعلقة بتطوير المؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكذا تطبيق السياسة الوطنية المعتمدة في مجال البحث العلمي[2].

حدد المرسوم التنفيذي رقم 19–213، مهام هذه الندوة وتشكيلتها، من هذه المهام إبداء الآراء والتوصيات حول:

– آفاق تطوير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

– حالة تنفيذ البرامج المقررة.

– مشاريع الإصلاح المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 13–81 المؤرخ في 30 يناير 2013، **يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي**، ج.ر، ع 08 المؤرخة في 6 فيفري 2013.

2 المرسوم التنفيذي رقم 15–21، مرجع سابق.

– آفاق تطوير الشراكة مع القطاع الاجتماعي والاقتصادي خاصة في مجال تثمين نتائج البحث والابتكار والتحويل التكنولوجي.

– الطرق والوسائل التي تسمح بوضع الشبكة الوطنية للإعلام العلمي والتقني وتطويرها.

– الطرق والوسائل التي تسمح بتطوير التعاون مابين مؤسسات البحث الوطنية والدولية.

– مشاريع النصوص ذات الطابع العلمي والمسائل التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالبحث العلمي[1].

بالإضافة للندوة الوطنية للمؤسسات العمومية توجد في قطاع التعليم العالي يوجد ندوتين هما: الندوة الوطنية للجامعات، والندوة الجهوية للجامعات[2].

المطلب الثاني: مؤسسات وكيانات تنفيذ أنشطة البحث

هي المؤسسات التي تقوم بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتحقيق أهدافها المسطرة في المجالات المحددة لها.

أولا: مخابر البحث والتطوير التكنولوجي

تعتبر مخابر البحث من الوسائل الأكثر انتشاراً في مجال احتضان وممارسة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والتي ظهرت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99–244 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999[3]، وتم تكريسها في القانون رقم 15–21 في المادة 37[4] منه، ينشأ المختبر بناء على مقاييس حددها المرسوم التنفيذي رقم 19–231، ويوجد 3 أصناف من المخابر: مخبر البحث الخاص بالمؤسسة، مخبر البحث المختلط أو المشترك، مخبر بحث

1 المرسوم التنفيذي رقم 19–213 المؤرخ في 30 يوليو 2019، **يحدد مهام الندوة الوطنية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي**، ج.ر، ع 49، المؤرخة في 4 غشت 2019.

2 المرسوم التنفيذي رقم 01–208 المؤرخ في 23 جويلية 2001، **يحدد صلاحيات تشكيلة تسيير الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات**، ج.ر، ع 41، المؤرخة في 29 جويلية 2001.

3 المرسوم التنفيذي رقم 99–244 المؤرخ في 31أكتوبر 1999، **يحدد قواعد تنظيم إنشاء وتسيير مخبر البحث**، ج.ر،ع 77، المؤرخة في 3 نوفمبر 1999.

4 القانون رقم 15–21، مرجع سابق.

الامتياز، فيما يخص التسيير يدير مخبر البحث مدير وهو مزود بمجلس مخبر يتكون من رؤساء فرق البحث ورؤساء مشاريع البحث تشمل حاليا شبكة البحث العلمي تحت الوصاية 1472 مخبر.

من حيث المهام يكلف مخبر البحث بإنجاز الأعمال المتعلقة بموضوع أو عدة مواضيع تخص البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ويكلف بما يلي:

- المساهمة في تنفيذ نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المسجلة في مشروع تطوير مؤسسة الإلحاق.
- المساهمة في التكوين بواسطة البحث ومن اجل البحث.
- إنجاز دراسات وأعمال لها علاقة بهدفه.
- المشاركة في تحصيل معارف علمية جديدة وتطويرها.
- المساهمة على مستواه في تحسين تقنيات وأساليب الإنتاج وكذا المنتجات والسلع والخدمات وتطويرها.
- ترقية نتائج أبحاثه ونشرها.
- جمع المعلومات العلمية والتكنولوجي التي لها علاقة بهدفه ومعالجتها وتثمينها.
- تقديم خبرات وأداء خدمات لصالح الغير طبقا للتنظيم المعمول به[1].

ثانيا: وحدات البحث

ظهرت وحدات البحث بموجب أحكام المادة 18 من القانون التوجيهي لسنة 1998، وفي التقرير العام الملحق به، تأسست وحدات البحث في الميدان بعد سنة من ظهورها في القانون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999، الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها تشمل حاليا شبكات البحث تحت الوصاية 12 وحدة للبحث.

1 المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1440 الموافق ل 13 غشت 2019، **الذي يحدد كيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها**، ج.ر، ع 51، المؤرخة في 21 أوت 2019.

من أجل استقرار مؤسسات وهياكل البحث ودوامها تم التأكيد عليها في المادة 96 من الفصل الثالث بعنوان " كيانات تنفيذ أنشطة البحث"، من القانون رقم 15-21[1] حددت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 السالف الذكر، كيفيات إنشاء وحدات البحث في حين حددت المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي، مهام وحدات البحث العلمي التي تكلف قصد إنجاز أعمال البحث في إطار برنامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على وجه الخصوص بما يلي:

- تنفيذ جميع أشغال الدراسات والبحث ذات الصلة بميدان نشاطها المحددة في نص إنشائها.
- المساهمة في تحصيل معارف علمية وتكنولوجية جديدة والتحكم فيها.
- تحسين وتطوير تقنيات الإنتاج والمواد والأموال والخدمات وضمان توزيعها.
- ترقية نتائج البحث وتثمينه ونشره.
- المساهمة في التكوين بواسطة البحث ومن أجله.
- المساهمة في إعداد برامج وطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي مرتبطة بميادين نشاطها.
- المساهمة في وضع شبكات البحث الملائمة.
- التقييم الدوري لأشغالها في مجال البحث[2].

ثالثا: فرق البحث

نصت المادة 20 ن القانون رقم 98-11، على أنه:" يمكن إنشاء فرق بحث لإنجاز مشروع ببحث يحتاج بسبب خصوصيته إلى تعاون عدة هيئات ..."[3]، كرس القانون رقم 15-21 هذه الفرق، يحكم حاليا فرق البحث المرسوم التنفيذي رقم 13-109 الذي ورد في مادته

1 موزالي نور الدين، **إستراتيجية تنظيم البحث العلمي في الجزائر وعلاقته بالمحيط**، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الجزائر1، 2021/2020، ص293.

2 المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق ل 16نوفمبر 1999، **الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها**، ج.ر. ع 82، المؤرخة في 21 نوفمبر 1999.

3 القانون التوجيهي رقم 98-11، مرجع سابق.

الثانية أن: "فرق البحث هي الكيان التنظيمي القاعدي لإنجاز مشاريع البحث تتكون من ثلاثة (03) باحثين على الأقل وتعتمد على مستخدمي دعم البحث والهياكل والتجهيزات التابعة للمؤسسة التي تنشأ بها ...".

يوجد 03 أنواع من فرق البحث: فرق خاصة بالمؤسسة، فرق مختلطة، فرق شريكة تزود هذه الفرق بالاستقلالية في التسيير تخضع للمراقبة المالية البعدية.

وفقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه "تكلف فرق البحث على الخصوص بما يلي:

- إنجاز كل مشروع للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ذي علاقة بغرضها.
- المساهمة في اكتساب معارف علمية وتكنولوجية جديدة والتحكم فيها وتطويرها.
- المشاركة في تحسين وتطوير تقنيات وطرق الإنتاج وكذا المنتوجات والممتلكات والخدمات.
- ترقية نتائج البحث ونشرها.
- المساهمة في التكوين من خلال البحث ولفائدته.

حدد المرسوم التنفيذي أيضا قواعد إنشاء فرق البحث وسيرها والأحكام المالية التي تخضع لها، والمتعلقة بإيرادات فرق البحث وكيفية قيد عمليات النفقات والإيرادات المتعلقة بنشاط فرق البحث المادة (18)[1].

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن المساس بحرية البحث العلمي

تعتبر السرقات العلمية باختلاف مضامينها وتعدد أساليب ارتكابها من أبرز الأفعال ذات التجريم القانوني، نظرا لانتهاكها حق من حقوق الإنسان، ألا وهي حقوقه الفكرية وملكاته الإبداعية، إلا أن انتشارها في الآونة الأخيرة بكثرة يستدعي من جميع فعاليات الوسط الأكاديمي للبحث عن حلول وآليات لحماية الحقوق الفكرية للمؤلفين والباحثين، وتكريس الممارسات الأكاديمية التي تدعم النزاهة الأكاديمية، وبالتالي قد يترتب عليها عقوبات وجزاءات إدارية

1 المرسوم التنفيذي رقم 13-109 المؤرخ في 17 مارس 2013 **الذي يحدد كيفيات إنشاء فرق البحث وسيرها**، ج.ر. ع 16، المؤرخة في 20 مارس 2013.

وقانونية، سواء كان فيها الباحث بجميع صفاته متعمد للإخلال بالأمانة العلمية أو لم يتعمد، فإنه يتعرض للمساءلة والمتابعة جراء مساسه والتعدي على حقوق الملكية الفكرية خاصة، وحرية البحث العلمي عامة من طرف الجهات المختصة للفصل فيها، وذلك تطبيقا للقول القانوني في المادة 1/78 "لا يُعذر أحد بجهل القانون"[1]، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق فيهما إلى مفهوم السرقة العلمية ثم التدابير والإجراءات المتعلقة بها، وبعد ذلك إلى مفهوم الملكية الفكرية والإجراءات المترتبة عن المساس بحرية حقوق المؤلف.

المطلب الأول: السرقة العلمية

أصبحت سرقة البحوث العلمية والسطو على جهود الباحثين ظاهرة متصاعدة وسمة بارزة في الكثير من الأوساط العلمية، خاصة مع الانتشار الواسع لشبكة الانترنت التي سهلت العملية نظرا ليسر الوصول إلى المعلومات ووفرتها من جهة، ونظرا لعدم الالتزام الأخلاقي في الواجب توفره لدى الباحث اتجاه العملية البحثية من أجل الحفاظ على قدسية البحث العلمي وحماية أفكار الآخرين[2].

الفرع الأول: مفهوم السرقة العلمية

في سبيل الحد من تداعيات الظاهرة وتأثيرها السلبي على البحث الأكاديمي، أصدرت الوصاية على قطاع البحث العلمي والتعليم العالي بالجزائر نصوص قانونية، تمثلت في قرارات وزارية أخرى متمم لها كالقرار الوزاري رقم 933 الصادر بتاريخ 28 جويلية 2016[3] (الملغى)، والذي حاول الإحاطة بالعديد من جوانب الظاهرة وقد عزز القرار السابق بقرار حديث ... والذي

1 المادة 78 من القانون 20-442، ص 18.

2 بلخضر طيفور، **التدابير الوقائية والقانونية للحماية من السرقة العلمية-قراءة للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020-**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت-الجزائر، المجلد 07، العدد 02، السنة 2021، ص609.

3 القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 ، **المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها**، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر.

تمثل في القرار الوزاري 1082 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2020[1]، والمحدد للقواعد المتعلقة بالسرقة العلمية وطرق مكافحتها (الذي يلغي القرار السابق 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)، فقد اشتمل القرار على 33 مادة، وزعت على ثلاثة محاور، المحور الأول تعرض "للتعريف بالظاهرة وأشكالها"، والمحور الثاني "لتدابير الوقاية"، وأخير "للإجراءات المتعلقة بالنظر لظاهرة في حالة وقوعها من طرف الباحث سواء كان أستاذ أم طالب"[2].

أولا: التعريفات العامة

من الناحية اللغوية اشتقت من الكلمة الإنجليزية **Plagiarism** والتي تعني الانتحال أو السرقة العلمية من اللاتينية **Plagiarius** والتي تعني سارق ويشير مصطلح **Plagiarism** أي السرقة العلمية إلى أحد أشكال الغش، ويعرفه الأستاذ ألكسندر ليندي في كتابه السرقة العلمية والأصالة بأنه:" الإدعاء الباطل بتأليف أحد الأعمال، ويمكن ذلك التصرف الجائز الذي يقوم بمقتضاه شخص بالاستيلاء على المنتج الفكري لشخص آخر ونسبته لنفسه[3].

وتعرف السرقة العلمية على أنها شكل من أشكال النقل غير القانوني، وتعني أن تأخذ عمل شخص آخر وتدعي أنه عملك، وهو عمل خاطئ سواء كان متعمدا أو غير متعمد فالمتوقع من كل طالب أن يقتفي أثر المعلومات ويكون على دراية حين يستخدم عمل شخص آخر.

والسرقة العلمية في هذا المضمون نوعان:

- **سرقة كلية:** ونعني بها النقل الحرفي أين تنصب السرقة على المادة المكتوبة وليس على الأفكار.

1 القرار الوزاري 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، **المتعلق بالقواعد المتعلقة بالسرقة العلمية ومكافحتها**، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر.

2 عبد الجليل طواهير، **آليات الوقاية من السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري 1082**، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد 07 جوان 2021، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص233.

3 رغميت حنان، **واجب الأمانة العلمية لطالب الدكتوراه وفقا لمقتضيات القرار الوزاري 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد 04، 2018، ص 238.

- **سرقة جزئية:** تكون عند كتابة جزء من المصنف أو فقرات من مؤلفات مختلفة دون ذكر مصدرها[1].

ثانيا: تعريف السرقة العلمية وأشكالها حسب القرار 1082 (2020)

اعتبر القرار 1082 (2020) في مادته الثالثة السرقة العلمية، "كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها. أو في أي منشورات بيداغوجية أخرى"، فمن خلال هذا التعريف اعتبر القرار كل عمل يقصد به غش وتزوير في أعمال علمية مهما كانت، كما حدد القرار 12 شكل من الأشكال التي يمكن اعتبارها سرقة علمية وتمثلت الأشكال التي عرضها القرار فيما يلي[2]:

ثالثا: أشكال وصور السرقة العلمية حسب القرار 1082 (2020)

– اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

– اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

– استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.

– استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.

– نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من قبل هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.

– استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين[3].

1 رغميت حنان، المرجع السابق، ص 238.

2 عبد الجليل طواهير، مرجع سابق، ص 234.

3 نفس المرجع، نفس الصفحة.

– الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر[1].

– قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

– قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.

– قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي[2].

– استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

– إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقته وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها[3].

انطلاقا من الأشكال الموضحة سابقا نستنتج أن القرار وسع في العديد من الأشكال التي يمكن اعتبارها سرقة علمية عن الاقتباس الحرفي والفكري وعملية التظليل العلمي وعن السرقة الفكرية للأسلوب، أي أنه قسم الحالات إلى مجموعتين مجموعة مرتبطة بعمليات الاقتباس الجزئي والكلي أو استعمال معلومات ومعارف الآخرين دون الإشارة إلى أصحابها الأصليين

1 تغريبت رزيقة، **السرقة العلمية وفقا للقرار رقم 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص 561.

2 عبد الجليل طواهير، مرجع سابق، ص 234.

3 نفس المرجع، ص 235.

والمجموعة الثانية تتعلق بأعمال المشاركة وإدراج أسماء في أبحاث غير مشارك فيها واستغلال أعمال ومنجزات الطلبة وتقديمها في مؤتمرات ومناسبات علمية[1].

الفرع الثاني: التدابير الإجرائية المتعلقة بالسرقة العلمية

حدد القرار الوزاري 1082 الإجراءات المتعلقة بالإخطار عن السرقات العلمية، وطبيعة العقوبة الخاصة بالطالب والأستاذ الباحث بكافة درجاته وطبيعة وظيفته المرتكب لجريمة السرقة العلمية، بالإضافة إلى توضيح العقوبة الواجبة اتجاه كل من يثبت بحقه أنه مارس السرقة العلمية في انجاز بحوثه[2].

أولا: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية

بمناسبة بيان إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية، نجد القرار 1082 لسنة 2020، ميز بين الإجراءات الخاصة بالطالب، والإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم[3].

أ-الإجراءات الخاصة بالطالب:

بينت نصوص المواد (8-17) من القرار محل الدراسة، الإجراءات الواجب إتباعها في حالة وجود إخطار بسرقة علمية يحتمل ارتكابها من طرف طالب، حسب ما يقضي به نص المادة (03)[4]، حيث نصت المادة 08 منه على أنه: " يبلغ كل إخطار، من أي شخص كان، بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 03 من القرار، ترتكب من طرف الطالب، بتقرير

1 عبد الجليل طواهير، المرجع السابق، ص 135.

2 بلخضر طيفور، مرجع سابق، ص 618.

3 مسعود هلالي، قراءة في القرار 1082 لسنة 2020 **المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الجلفة-الجزائر-، المجلد 19، العدد 02، 2022، ص 18.

4 نفس المرجع، ص 18.

كتابي مفصل، مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث[1]. والمتمثلة فيما يأتي:

– يقوم مسؤول وحدة التعليم والبحث بإحالة التقرير فورا إلى لجنة الآداب وأخلاقيات للمؤسسة، من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه.

– تقدم الآداب وأخلاقيات المؤسسة، تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها بالواقعة.

– عندما يتضمن تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة[2].

– يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

– يستمع أعضاء مجلس التأديب للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفوعه. مع ملاحظة وجوب حضور الطالب المتهم شخصيا– ماعدا في حالة القوة القاهرة– مع إمكانية إحضار أي شخص لمرافقته، شريطة تقديم إخطار مكتوب إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث بشأن المرافقين له في الدفاع عن نفسه، قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (03) أيام على الأقل[3].

---

1 مخالفة صبيحة، دربين مها، **مكافحة جريمة السرقة العلمية في القانون الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2021/2020، ص 54.

2 مسعود هلالي، مرجع سابق، ص 18.

3 نفس المرجع، ص 19.

– إذا تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة يمكن أن يلتمس كتابة من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه وأن يقدم ملاحظاته ودفوعه كتابة، قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (03) أيام.

– يجب على مجلس التأديب أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما هي محددة في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة إضافة لملاحظات الطالب المتهم وتبريراته[1].

– يفصل مجلس التأديب وحدة التعليم والبحث في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم خلال الآجال المحددة في التنظيم المعمول به.

– يمكن للطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس التأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة، طبقا لأحكام القرار رقم14–371[2].

ب–الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم

لم يعرف المشرع الجزائري الأستاذ الباحث ولا الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي ولا الباحث الدائم، إلا أنه بين فقط كيف تكون وضعية الخدمة والأحكام الخاصة المطبقة عليهم[3].

فبالنسبة للأستاذ الباحث قد نصت المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08–130 على أنه الأساتذة الباحثون يكونون في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمنت مهمة التكوين، أما الباحث الاستشفائي الجامعي فقد بينت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08–129 أن هذه الفئة

1 مسعود هلالي، المرجع سابق، ص19.

2 القرار الوزاري رقم **371** المؤرخ في 11 جوان 2014، **يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها لدى الجامعات**، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر.

3 مخالفة صبيحة، دربين مها، مرجع سابق، ص 56.

تكون وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني التي تضمن تكوينا في العلوم الطبية وفي المؤسسات والهياكل الإستشفائية الجامعية[1].

بينت نصوص المواد (18-26) من القرار رقم 1082 لسنة 2020، جملة الإجراءات المتبعة في حالة الإخطار بوجود سرقة علمية من قِبل الأستاذ الباحث، الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، حسب مضمون المادة (03) من القرار محل الدراسة – على النحو المتقدم البيان أعلاه- والمتمثلة فيما يأتي[2]:

– يبلغ الإخطار بوجود سرقة علمية مرتكبة من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم من قبل أي شخص كان، بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المُثبة، والذي يسام إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

– يقوم مسؤول وحدة التعليم والبحث بإحالة التقرير فورا لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه.

– تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ إخطارها بواقعة السرقة العلمية[3].

– عندما يتضمن تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تأكيد وقوع السرقة العلمية، يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المجددة في المادة 106 من الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

– يكون للأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي وأن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة

1 صفاء لهواجي، فيروز مرسلي، **دور أخلاقيات المهنة في مكافحة الفساد الإداري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022/2021، ص 55.

2 مسعود هلالي، مرجع سابق، ص 20.

3 نفس المرجع، نفس الصفحة.

الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام، في أجل (15) يوما من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية[1].

– تسمح اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم تستمع للطرف المتهم ليقدم دفوعه حول الوقائع المنسوبة إليه، وذلك بحضوره شخصيا (إلا في حالة القوة القاهرة). حيث يكون له أن يقدم دفوعه كتابة أو شفاهة، كما يحق له أن يستعين بدفاع مؤهل أو بأي موظف يختاره، وفي حالة تقديم مبرر مقبول لغيابه يمكنه أن يلتمس من اللجنة تمثيله من قبل دفاعه. على أن هذه الإجراءات التي يقوم بها المتهم في حالتي التمثيل أو الدفاع عنه، يجب أن تكون بموجب إخطار كتابي، يقدم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ انعقادها[2].

– يجب على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطرف المتهم، كما هي محددة في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، إضافة إلى ملاحظات ودفوع الطرف المتهم أو دفاعه.

– يبلغ الطرف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية، في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار، ويحفظ في ملفه الإداري.

– يمكن للأستاذ الباحث، الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، الطعن في القرار الذي تتخذه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة، وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[3].

ثانيا: العقوبات المقررة في حال ثبوت السرقة العلمية

1 مسعود هلالي، المرجع السابق، ص 21.

2 نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 نفس المرجع، نفس الصفحة.

في سبيل الحد من جريمة السرقة العلمية وتأثيراتها السلبية على نزاهة البحث العلمي، وكذا سمعة الطلبة والأساتذة والجامعة الجزائرية، تم النص على آليات مكافحة هذه الجريمة التي تشهد انتشارا خطيرا، حيث أن القرار قد تناول آليات المكافحة قبل وقوع الجريمة وأوضح تدابير محددة تمتع من وقوع السرقة العلمية، وكذا تحديد العقوبات المناسبة للمنتحل في حالة وقوع الجريمة[1].

كما يُعرّف الجزاء على أنه الألم الذي يقرره القانون وتوقعه السلطة العامة المختصة ضد المخالف لارتكابه فعلا يعد جريمة في عرف القانون حماية للصالح العام[2].

أ-الجزاء المتعلق بالطالب:

جاء بنص المادة 27 من القرار 1082 محدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، على أنه:" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما تلك المحددة في القرار رقم 14-371 المؤرخ في 11 جوان 2014 ... كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 03 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجيستر والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه"، ويترتب على نص المادة هذه حالتين هما[3]:

- إبطال مناقشة الطالب قبل وقوعها.

- سحب اللقب الحائز عليه من الطالب بعد المناقشة، ويترتب على هذه الحالة عودة الطالب للدرجة العلمية التي تسبق الدرجة المسحوبة منه.

---

1 مخالفة صبيحة، دربين مها، مرجع سابق، ص 61.

2 سهيلة بوخميس، حسام بوحجر، **الجزاءات الإدارية كآلية للحد من السرقة العلمية: قراءة تحليلية للقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 309.

3 سامي كباهم، **تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها -قراءة في القرار رقم 1082-**، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، 2021، ص74.

حيث تشير المادة 30 كما أشرنا لها سابقا من القرار 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من سرقة العلمية ومكافحتها إلى إمكانية تطبيق النصوص القانونية للأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بما يفيد أن كل مؤلف صاحب حق تعرضت مصالحه الأدبية أو المالية للانتهاك من قبل الطالب، حق متابعته ووفقا لقواعد المسؤولية المدنية أو قواعد المسؤولية الجنائية، وتتضمن الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض عن ما فات من كسب ولحق من خسارة لكل مؤلف متضرر من السرقة العلمية[1]، كما يتضمن الحق العام الجزاء الجنائي المتمثل في ردع كل إخلال يمس المصالح العامة للمجتمع بما يضمن استمرارية العيش في كنف الجماعة وضوابطها، ويتمثل الجزاء الذي يطبق على الطالب منتهك حقوق المؤلف بالسرقة العلمية في الغرامة المالية بمبلغ يتراوح بين 500.000 دج (خمس مائة ألف دينار) إلى 1.000.000 دج (مليون دينار)، والعقوبة السالبة للحرية بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وفي حالة العود تضاعف العقوبة، كما يخضع لنفس العقوبات شريك الطالب في السرقة العلمية، وكل ذلك وفقا لأحكام الأمر 03-05 لاسيما المواد 153 و154 منه[2].

ب- الجزاء المتعلق بالأستاذ الباحث:

جاء بنص المادة 28 من القرار محدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها على أنه:" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006[3]... كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار، وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجيستر وأطروحات الدكتوراه، ومشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أيّة منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة

1 سامي كباهم، المرجع السابق، ص 75.

2 نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 نفس المرجع، ص 73.

قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر."[1]، ويترتب على هذا النص حالات هي:

– إبطال المناقشة للأستاذ أثناء المناقشة أو بعدها أو حتى بعد نشر العمل أو أثناء عرضه للتقييم.

– سحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر العمل أو سحبه من النشر[2].

ولا تجول هذه العقوبات التي يتعرض لها الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث بسبب السرقة العلمية، دون تطبيق قوانين الملكية الفكرية المتعلقة بحق المؤلف، حيث تشير المادة 30 من القرار 933 محدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها[3]، أُلغي بصدور القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها[4]، إلى إمكانية تطبيق أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يفيد نصها على أنه: يمكن كل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه طبقا لأحكام الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ...

بما يضمن الحق في التعويض عن كل ضرر مادي أو أدبي أصاب المؤلف جراء انتهاك حقوقه بالسرقة العلمية من قبل الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الدائم[5].

حيث تضمن دعوى الحماية المدنية جملة من الإجراءات الوقائية التي تردع الانتهاك الوشيك لحقوق المؤلف أو الحد من تفاقم الأضرار بعد واقعة السرقة العلمية مع الحق في

1 سامي كباهم، المرجع السابق، ص 73.

2 نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 نفس المرجع، نفس الصفحة.

4 القرار الوزاري 1082، مرجع سابق.

5 سامي كباهم، مرجع سابق، ص 73.

الحصول على تعويض يجبر الضرر الذي أصاب المؤلف سواء كان ضررا مس الحقوق الأدبية أو ضررا أصاب الحقوق المادية، وتضمن دعوى الحماية الجنائية الردع الكفيل بقهر مرتكب السرقة العلمية من خلال الجزاء المجسد في: الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات على مرتكب جنحة التقليد علة مصنف وبغرامة مالية من 500.000 دج (حمس مائة ألف دينار) إلى 1.000.000 دج (مليون دينار) إلى جانب عقوبة الحبس وضاعف المشرع الجزائري العقوبة على المعتدي في حالة تكرار الأفعال التي تشكل تقليدا للمصنفات المحمية بحيث تضاعف عقوبة الحبس لتصل إلى 6 سنوات والغرامة إلى 2.000.000 دج، و ينطبق هذا الجزاء المذكور على شريك المقلد وكل ذلك وفقا لأحكام الأمر 03-05 بناء على المواد 153 و154 منه[1].

المطلب الثاني: الملكية الفكرية

تعتبر الملكية الفكرية من أهم الحقوق التي تفردها التشريعات الحديثة بالاهتمام لما لها من أهمية في التطور العلمي والتكنولوجي.

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية

وتعرف بأنها:" السلطة المباشرة التي يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما ترد عليه هذه الأفكار من ردود مالية"[2]، ترد هذه الحقوق أشياء معنوية غير مادية وهي تنقسم إلى قسمين: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وإلى حقوق الملكية الصناعية.

أولا: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

1 سامي كباهم، المرجع السابق، ص 74.

2 عباس جهاد، **الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص4.

عرف حق المؤلف بأنه:" مجموعة المزايا الأدبية والمالية التي تثبت للكاتب أو الفنان أو المبتكر على مصنفه"[1]، أما الحقوق المجاورة فهي تشمل حسب الأمر رقم 03-05 فنانو الأداء أو العازفون، منتجو التسجيلات السمعية أو البصرية، هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري[2].

حدد الأمر السابق الذكر المصنفات وهي" جميع الابتكارات الأصلية الفكرية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للاستنساخ"[3]، التي تشملها الحماية مثل: المصنفات الأدبية، مصنفات المسرح، مصنفات الفنون التشكيلية... والشروط الواجب توفرها في المصنف حتى تشمله الحماية ومدتها، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 13-124[4]، الذي يتعلق بحقوق فناني الأداء المعنوية والمالية.

ثانيا: الملكية الصناعية:

هي" الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المعرفة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم في تمييز المنتجات كالعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية، أو في تمييز المنشآت التجارية، وتمكن صاحبها من الإستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري"[5]، تنقسم الملكية الصناعية إلى:

---

1 ربحي مصطفى، حمين يوسف، **الطبيعة القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الملكية الفكرية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015/2014، ص8.

2 الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو2003، **يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ج.ر، ع 44، المؤرخ في 23 يوليو 2003 م، ص3.

3 رحاب بن مخلوف، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2020/2019، ص7.

4 المرسوم الرئاسي رقم 13-124 المؤرخ في 3 ابريل 2013، **يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي**، ج.ر، ع 28، المؤرخة في 26 مايو 2013م.

5 بوترفاس حفيظة، **محاضرات الملكية الصناعية، تخصص قانون الأعمال**، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، ص2.

أ- **براءة الاختراع:** وهي وثيقة تسلم لحماية اختراع من مصلحة مختصة هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1]، حدد الأمر أيضا شروط أهلية الاختراع للحصول على البراءة وشروط حماية الاختراع وكدا الإجراءات المتعلقة بمنح وثيقة براءة الاختراع.

ب- **الرسوم والنماذج الصناعية:** حسب الأمر 66-86 " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي"، ويعتبر نموذجا " كل شكل قابل للتشكيل أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى"[2]، كما حدد الأمر شروط امتلاك الرسوم والنماذج وكيفية تسجيلها وإيداعها نشرها.

الفرع الثاني: آليات حماية الملكية الفكرية

إن موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية يتطلب بذل جهود كثيفة حتي تسير الأمور في أفضل الأحوال وفي مسارها الصحيح، وهذه الجهود تتعلق بسن القوانين التشريعية والعمل على تنفيذها في أرض الواقع، فمن بين الآليات المعتمدة في حماية تلك الحقوق نذكر الحماية الإدارية للملكية الفكرية، والحماية الجزائية للملكية الفكرية :

أولا: الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية

كرس القانون مؤسسات ومراكز متخصصة لتوفير الحماية للملكية الفكرية والقدرات الإبتكارية هدف هذه المؤسسات الوحيد هو ترقية الملكية الصناعية وتثمينها من هذه المؤسسات نجد:

أ- **الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA):** هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع الديوان تحت

1 الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، **يتعلق ببراءات الاختراع**، ج.ر، ع 44، المؤرخ في 23 يوليو 2003 م، ص18.

2 الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966، **يتعلق بالرسوم والنماذج**، ج.ر، العدد 35، المؤرخ في 3 ماي 1966، ص406.

وصاية الوزير المكلف بالثقافة[1]، تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 19 جويلية 1973، ثم أعيد النظر في هياكله وفقا للمرسوم التنفيذي 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1988، والمتعلق بالقانون الأساسي له، وبعدها تم تعديله بالمرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011[2]. يدير الديوان مجلس إدارة ويسيره مدير عام يحدد المرسوم التنفيذي رقم 05-356 تنظيم المجلس وعمله.

يتولى المجلس طبقا للمادتين 5-6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، المهام التالية:

- السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها.
- حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام.
- تلقي التصريحات بالمصنفات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم سواء في الجزائر أو في خارجها.
- حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة المتعلقة بالمصنفات والأداءات المستغلة عبر التراب الوطني من خلال إبرام اتفاقيات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب الممثلين.
- تسليم الرخص القانونية والعمل بنظام الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات عبر التراب الوطني وقبض الأتاوى المستحقة.

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 ، **يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ج.ر، ع 65، المؤرخة في 21 سبتمبر 2005م.

2 https://www.m-culture.gov.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%81%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%B6/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%AD%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B5%D8%A7%D9%8A%D8%A9/onda-ar، 23:42 . الإطلاع في 2023/05/19

-تكوين البطاقيات التي تحدد نظام المصنفات الأداءات لمختلف المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم.

- توزيع دوري على ذوي الحقوق ما يقبضه من أتاوى بعد خصم مصاريف التسيير مرة في السنة على الأقل.

- قبض الأتاوى المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات.

- القيام بأعمال تهدف إلى التعريف بالمصنفات والأداءات المرتبطة بالتراث الثقافي بأنواعه وترقيتها.

- تشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية والفنية بكل عمل ملائم.

- ترقية العمل الاجتماعي لصالح مبدعي المصنفات الأدبية والفنية وأصحاب الحقوق المجاورة من خلال إنشاء صندوق اجتماعي خاص بالأعضاء المنخرطين وتسييره.

- البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بإبداع المؤلفين للمصنفات وأداءات أصحاب الحقوق المجاورة بالمشاركة مع السلطات المختصة.

- الانضمام إلى المنظمات الدولية التي تضم هيئات ذوي الحقوق مماثلة في إطار التشريع المعمول به.

- المشاركة في أشغال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتخصصة في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- التكفل بتبعات الخدمة العمومية الناجمة عن المهام المسندة إليه في ميدان حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي وتسيير مصنفات المؤلفين الوطنيين الواقعة ضمن الملك العام.

- ترقية النشاطات الثقافية وحماية المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة غير المنضمين إلى الديوان[1].

1 المرسوم التنفيذي رقم 05-356، مرجع سابق.

سجل الديوان الوطني نسبة كبيرة من العمليات الغير مشروعة فحسب إحصائيات عام 2015 تم حجز حوالي 828416 منتج أدبي وفني مقرصن على المستوى الوطني ويتعلق الأمر أساسا بالأشرطة السمعية والسمعية البصرية[1].

ب- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI): تقضي المادة 12 من اتفاقية باريس بأن تتعهد كل دولة من دول الإتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية، ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج والعلامات وتصدر المصلحة نشرة دورية رسمية بأسماء مالكي براءات الاختراع الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة[2].

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي يوضع المعهد تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية[3].

حدد المرسوم التنفيذي سابق الذكر، وسائل المعهد التي تخوله القيام بوظائفه وتنظيمه وعمله، يتولى المعهد وفق المواد 6،7،8 من المرسوم التنفيذي 98-68، المهام التالية:

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.
- تحفيز ودعم القدرات الإبتكارية والإبداعية لاسيما التي تلائم الضرورة التقنية للمواطنين وذلك بالإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر.

1 سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي، **الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، ص751.

2 سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي، المرجع السابق، ص252.

3 المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998، **يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية**، ج.ر. ع 11، المؤرخة في 2 ذو القعدة 1418 الموافق ل 1 مارس 1998.

– ترقية وتنمية قدرات المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات التي قد توقعه في المغالطة.

– دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ونشرها.

– دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ.

– تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق.

– تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.

– وضع كل الوثائق والمعلومات المتصلة بميدان اختصاصه في متناول الجمهور وتنظيم دورات تدريبية.

– تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها والمشاركة في أشغالها عند الاقتضاء.[1]

ثانيا: الحماية الجزائية للملكية الصناعية:

وفق الباب السادس من الأمر رقم 03-05، يمكن للمؤلف أو صاحب الحق المجاور رفع دعوى قضائية نتيجة للاستغلال غير المرخص لمصنفه أو أدائه، كما يمكنه أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير وقائية تهدف إلى تجنب وقوع الاعتداء على حقه أو تدابير تحفظية لإيقاف عملية تصنيع قائمة تهدف لنسخ غير مشروع للمصنف أو الأداء[2].

أما بخصوص براءة الاختراع فوفق الباب السابع من الأمر رقم 03-07، يمكن لصاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام بصناعة منتوج وفق اختراعه أو

1 المرسوم التنفيذي 98-68، المرجع السابق.

2 الأمر رقم 03-05، مرجع سابق، ص20.

استعماله أو بيعه دون رضاه وكذلك الأمر بخصوص استعمال اختراع طريقة صنع (المادة 11)[1].

قبل التطرق للدعاوى الجزائية يجذر الإشارة إلى أن الأعمال السابقة للإيداع بخصوص حق الرسم والنماذج[2]، والوقائع السابقة لتسجيل براءة الاختراع والماسة بالحقوق الناجمة عن البراءة[3]، لا يمكن إقامة أي دعوى بخصوصها، قد لا تشكل الدعاوى المدنية وما تتضمنه من دفع تعويض أو نشر الحكم أو إعادة الحال لما كان عليه جبرا للضرر الذي لحق بصاحب الملكية الفكرية أو مانعا أمام المعتدي من تكرار الاعتداء مرة أخرى، إذا ما اقتصر الأمر على دفع مبلغ معين كتعويض، من هنا سعى المشرع الجزائري من التشريعات لحماية حق الملكية فأورد نصوصا تتعلق بالحماية الجزائية لكل قسم من أقسام الملكية الفكرية، والتي تشكل قوة ردع وزجر أمام المعتدي[4]. من بين الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية التي تطرق لها المشرع نجد: "**التقليد**" الذي يعتبر كل مساس بحقوق الملكية الفكرية حسب الأشكال المحددة قانونا لكل صنف أو هو تصنيع منتوج بالشكل الذي أخذه المنتوج الأصلي بقصد خداع المستهلك وإيهامه، أو هو اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح ولا يشترط أن يكون مشابها له تماما بحيث ينخدع به الفاحص المدقق وإنما يكفي أن يصل التشابه إلى درجة من شأنها خداع الجمهور وتقدير التقليد يكون بأوجه التشابه بين الشيء المقلد والصحيح[5].

1. **التقليد في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:** لم يأخذ المشرع الجزائري بالمعنى الضيق للتقليد وإنما انتهج المفهوم الواسع، والذي يتمثل في إصباغ وصف الجنحة على كل الأفعال

1 الأمر 03-07، مرجع سابق، ص 35.

2 الأمر رقم 66-86، مرجع سابق، ص408.

3 الأمر 03-07، مرجع سابق، ص35.

4 رحاب بن مخلوف، مرجع سابق، ص69.

5 مسعودي زوينة، محند شريف، **الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية**، مذكرة نيل شهادة الماستر، القانون الخاص الشامل، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2018، ص83.

التي تشكل مساسا أو انتهاكا للحقوق الإستئثارية المحمية بموجب الأمر المتضمن حق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

يعتبر تقليدا وفق المادة 151 من الأمر رقم 03-05:

- كل كشف غير مشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير أو بيع نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول نسخ مقلدة لأداء أو مصنف[2].

يعاقب مرتكب جنحة التقليد في أي شكل من الأشكال المذكورة سابقا بعد شكوى من مالك الحق الذي تم المساس به، أو من يمثله بنوعين من العقوبات:

أ- عقوبات أصلية: وهي "تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى وتتمثل أساسا في عقوبتي الحبس والغرامة"[3]، ذلك وفقا للمادة 152 من الأمر المذكور أعلاه يعاقب مرتكب الجنحة بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار، سواء كان النشر في الجزائر أو خارجها ويعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها في المساس بحق المؤلف أو لحقوق المجاورة أو من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو مالك للحقوق المجاورة، كما شدد الشرع في حالة العود إذ تضاعف العقوبة[4].

ب-العقوبات التكميلية: هي عقوبات مكملة للعقوبة الأصلية إلا أن الحكم بها اختياري إذا قدر القاضي عدم كفاية العقوبة الأصلية التي أقرها المشرع كجزاء على اقتراف الجريمة[5]، وقد نص

1 عقاد طارق، **محاضرات حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، محكمة بئر العاتر، مجلس قضاء، تبسة.

2 الأمر 03-05، مرجع سابق، ص21.

3 رحاب بن مخلوف، مرجع سابق، ص74.

4 الأمر 03-05، مرجع سابق، ص21.

5 رحاب بن مخلوف، مرجع سابق، ص75.

عليها الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المواد 157،158،159،156/2 وهي:

- الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 06 أشهر أو النهائي للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه.
- مصادرة الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنف أو الأداء وإتلاف كل النسخ المقلدة.
- نشر أحكام الإدانة في الصحف أو تعليقها على مسكن والأماكن التي يملكها المحكوم عليه[1].

2. **التقليد في الملكية الصناعية:** يكون التقليد في:

أ- **براءة الاختراع:** يقصد بتقليد الاختراع القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان هذا الصنع متقنا أم لا بدون موافقة مالك البراءة[2]. ويمثل النشاط الإجرامي حسب المشرع الجزائري في الاعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة (11) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، والتي تنص على ما يلي: " مع مراعاة المادة 04 أعلاه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الإستئثارية الآتية:

- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون إذنه.
- إدا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه[3].

---

1 الأمر 03-05، مرجع سابق، ص21

2 قاسمي عبد العالي، ميدة يزيد، طعبلي هارون، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي،2021/2020، ص45.

3 موساوي إيمان، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص60.

يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ويعاقب بنفس العقوبة المقررة للمقلد كل من يتعمد إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها للتراب الوطني[1].

ب- حقوق الرسم والنماذج: يتحقق فعل التقليد المباشر للرسم والنماذج الصناعية من خلال النقل الكامل للرسم أو النموذج أو إعادة إنتاج أحد الخصائص المميزة بمعنى تقليده كليا أو جزئيا لتضليل الجمهور[2].

يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة تقليد يعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15.000 دج، وفي حالة العود أو كان مرتكب الجنحة شخصا اشتغل عند الطرف المضرور يعاقب مرتكبها علاوة على ما ذكر سابقا بعقوبة السجن من شهر إلى 06 أشهر، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق الحكم في الأماكن التي تحددها أو في الجرائد كما يجوز لها أن تأمر حتى ولو في حالة إثبات البراءة أن تصادر الأشياء التي تمس بحقوق الشخص المضرور أما في حالة الإدانة يمكنها مصادرة الأشياء التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء التي تعني الطرف المضرور وتسليمها له[3].

1 الأمر رقم 03-07، مرجع سابق، ص35.

2 مسعودي زوينة، محند شريف، مرجع سابق، ص89.

3 الأمر رقم66-86، مرجع سابق، ص408.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما استعرضناه من مباحث ومطالب في هذا الفصل تحت عنوان الآليات القانونية لضمان ممارسة البحث العلمي في التشريع الجزائري، فالمبحث الأول كان مفاده عرض هياكل ومؤسسات البحث العلمي والمتمثلة في هيئات ومؤسسات التوجيه والإدارة من مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيا، الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا، المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ثم أشرنا أيضا إلى مؤسسات وكيانات التنفيذ لأنشطة البحث العلمي، وذلك نظرا لاعتبار أن مراكز البحث العلمي ومراكز الفكر والدراسات أحد الفضاءات المهمة لتطوير البحث العلمي، فأعطى المشرع الجزائري الأولوية والأهمية البالغة في استحداث تلك المراكز لما لها من دور كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودورها المتمثل في مساعدة الدولة وأجهزتها وكذا المؤسسات الاقتصادية، كما أثبت الدولة ومن خلال وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أنها بدلت جهودا كبيرة ظهرت من خلال الترسانة والنصوص القانونية والتنظيمية وعلى رأسها الدستور الذي يؤكد أن حرية البحث العلمي والحريات الأكاديمية مضمونة وتمارس في إطار القانون.

أما بالنسبة للمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الجزاءات المترتبة عن المساس بحرية البحث العلمي والمتمثلة في السرقة العلمية بصورها وأشكالها، والتدابير الإجرائية المتعلقة بالسرقة العلمية والإخلال بها، من إجراءات تمثلت في النظر في الإخطار بالسرقة العلمية وكذا العقوبات المقررة في حال ثبوت السرقة، ثم تحدثنا عن الملكية الفكرية بالإشارة إلى الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية، والحماية الجزائية للملكية الفكرية، فالأعمال البحثية عموما تقوم على أسس أخلاقية ومعايير تتعلق بالمصداقية والأمانة، لابد من احترامها عند إعداد البحوث العلمية على اختلاف أنواعها، وعلى الباحث الالتزام بها بشكل صارم وإلا كان عمله البحثي موجه عارض السرقة العلمية، وقد جاء القرار رقم 1082، ليحدد لنا الإجراءات القانونية المناسبة لمتابعة الأشخاص اللذين خرقوا القواعد التنظيمية، حيث ميز بين نوعين من الإجراءات منها المتعلقة بالطالب والأخرى متعلقة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي

والباحث الدائم، وفصل كذلك في العقوبات المترتبة على ذلك. بالإضافة إلى استحداث هيئات إدارية متخصصة وأخرى عامة لحماية حقوق الملكية الفكرية، فالمشرع الجزائري أقر ترسانة من القوانين المتعلقة بحماية حقوق المؤلف خاصة والملكية الفكرية عامة، لما لها أهمية ودور وطني وكذا دولي، فذهب إلى طرح آليات متنوعة لحماية الملكية الفكرية منها القضائية والإدارية.

الخاتمة

وختاما لدراستنا حول موضوع الضمانات القانونية لممارسة البحث العلمي في التشريع الجزائري، وبعد انتهاء الفصول البحثية والمتعلقة بحرية البحث العلمي، وبيان مفهومها وأثر دسترتها والخصوصية التي تتميز بها عن باقي الحقوق والحريات، ثم التعرف على كيفية تنظيمها التشريعي والضمانات التي حظيت بها والآليات التي كفلت ممارستها، وللإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة البحث أعلاه، حاولنا الإلمام قدر المستطاع بالمعلومات والعناصر الأساسية التي تهم الموضوع، فالبداية كانت حول الإطار النظري والتشريعي لحرية البحث العلمي، ثم الآليات القانونية لضمان ممارسة البحث العلمي في الجزائر.

حيث يعتبر البحث العلمي من أرقى النشاطات التي يمكن أن يمارسها العقل البشري من أجل تحقيق التطور والنهوض بالدول، بل يمثل مسألة ضرورية لجميع الشعوب والأمم، وبالتالي هو مجموعة من الجهود المنظمة التي يقوم بها الإنسان مستخدما الأسلوب العلمي، إلا أن الدول النامية تسعى دائما في مضاعفة جهودها خاصة نحو البحوث العلمية وذلك من أجل تقليص الفجوة الحضارية التي تفصلها عن الدول المتقدمة.

فالتشريع الجزائري أبدى اهتماما كبيرا بحرية البحث العلمي من خلال دسترتها والحريات الأكاديمية، نظرا للمكانة السامية للدستور فهو يعتبر القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات منها الفردية والجماعية.

أما جودة البحوث العلمية تُستظهر من خلال الوفاء بجميع متطلبات العملية البحثية العلمية، ومن بين أهم مقومات جودة البحث العلمي توفر حرية أكاديمية مسؤولة عن مقاربة مشكلات المجتمع، كما يستلزم البحث العلمي أيضا توفر الدعم المادي والمعنوي، من خلال تضمين المتطلبات الضرورية من التقنيات الحديثة والمختبرات والمراكز العلمية الملائمة أي خلق بيئة تسمح بتطبيق تلك النتائج للبحوث العلمية.

ومن بين أهم الضمانات التي كفلها الدستور ضد التعدي على حرية البحث العلمي، والتي تمثلت في حمايتها، فهي لا تقتصر ضد التعدي الذي يقع على عاتق السلطة فقط، بل تمتد كذلك لكل أشكال التعدي على الحقوق والحريات التي تدخل في دائرة الحماية الدستورية

والمعترف بها قانونيا، لاسيما تلك التي لها صلة بالحرية الشخصية للباحث، والمرتبطة بحريته العلمية، كالسرقة العلمية والتعدي على حقوق الملكية الفكرية.

ومن بين أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث في هذا الموضوع هي كالآتي:

- أن البحث العلمي بمختلف أنواعه وميادينه، سببا رئيسيا في تطوير وازدهار مختلف المجالات: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية .. الخ، في العالم والمتقدم خاصة.
- البحث العلمي هو نشاط إنساني يتطلب جهدا فكري منظم وفق منهجية علمية صحيحة، الهدف منه الحصول على معرفة جديدة باقتراح الحلول الصائبة لمختلف المشكلات المطروحة.
- يساعد البحث العلمي في زيادة وإثراء ومعرفة الباحث العلمي في مجالات تخصصه، والتكييف السليم مع بيئته، بفضل الأنواع والمقومات والخصائص المميزة في تقديم البحوث العلمية.
- يتبين لنا أن حرية البحث العلمي ضرورة علمية واجتماعية.
- أنا بداية تحريك النشاط العلمي كانت انطلاقا من الاعتراف الدستوري بحريته، وذلك من خلال تفعيل النصوص القانونية والتنظيمية وتطبيقها في أرض الواقع.
- أن نجاح جميع البحوث العلمية يعتمد أساسا على وجود وسائل مختلفة، والمتعلقة بتسيير نشاط البحث العلمي من: وكالات بحثية وخابر علمية .. الخ.
- ضرورة التركيز على مبدأي النزاهة والشفافية في جميع نشاطات البحث العلمي، لتفادي أشكال الفساد العلمي وصوره من سرقة علمية وانتهاك حقوق الملكية الفكرية.

أما فيما يخص أهم التوصيات التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة، نقول أنه:

- واقع الباحثين ومشاكلهم جاءت من ضعف التسيير وعدم تطبيق التشريعات.
- وجوب تغيير المنهج المتبع من طرف السلطة العامة، وإزالة العوائق الإدارية والقانونية التي تقييد حرية البحث العلمي في الجزائر.
- تعزيز حرية الباحثين في اختياراتهم لمشاريع البحوث العلمية داخل مؤسساتهم البحثية بشكل مستقل.

- تشجيع الباحثين وحثهم على تبادل الخبرات من خلال إشراكهم في المشاريع والمسابقات الدولية.
- تولي مجلس الآداب وأخلاقيات المهنة حرية التصرف للفصل في العقوبات التأديبية ضد الباحث، في حال التجاوزات ومكافحة الفساد العلمي بدلا من إدارة المؤسسة ولجانها.
- يجب على المشرع الجزائري الاهتمام أكثر، وبدل المزيد من الجهود خاصة المتعلقة بسن التشريعات التي تساير الركب للدول المتقدمة في ممارسة حرية البحث العلمي.

قائمة المصادر والمراجع

أ-قائمة المصادر:

أولا: **الدستور**

1) التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **يتعلق باصدار التعديل الدستوري**، الصادر في ج.ر، ع 82، المؤرخة في2020/12/30.

ثانيا: القوانين العضوية

1- القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 أوت 1998، **يتضمن القانون التوجيهي والمخطط الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي**، ج.ر، ع 62، المؤرخة في 24 أوت 1998.

2- القانون رقم 08-05 المؤرخ في 23 فيفري 2008، **المعدل والمتمم لقانون رقم 98-11**، ج.ر.ع 5، المؤرخة في 27 فيفري 2005.

3- القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، **يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي**، ج.ر.ع 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

4- القانون رقم 20-01 المؤرخ في 30 مارس2020، **يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي**، ج.ر، ع 20، المؤرخة في 5 أفريل 2020.

5- القانون رقم 20-02 المؤرخ في 30 مارس سنة 2020، **يعدل القانون رقم 15-21**، ج.ر، ع 20، المؤرخة في 15 أبريل 2020م.

6- القانون العضوي رقم: 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يونيو سنة 2022م، **المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية**، ج.ر، ع 51، المؤرخة في 31 يوليو 2022م.

ثالثا: الأوامـــــر

1- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966، **يتعلق بالرسوم والنماذج**، ج.ر، ع 35، المؤرخة في 03 مايو 1966م.

2- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، **يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ج.ر، ع 44، المؤرخ في 23 يوليو 2003 م.

3- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، **يتعلق ببراءات الاختراع**، ج.ر، ع 44، المؤرخ في 23 يوليو 2003 م.

رابعا: المراسيم التظيمية

أ-المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 13-124 المؤرخ في 3 ابريل 2013، **يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي**. ج.ر، ع 28، المؤرخة في 26 مايو 2013 م.

2- المرسوم الرئاسي رقم 15-85 المؤرخ في 10 مارس 2015، **يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجي**، ج.ر.ع 14 المؤرخة في 25 مارس 2015.

ب-المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 92-23 المؤرخ في 13 جانفي1992 ، **يتضمن إنشاء تنظيم وتسيير المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني**، ج.ر، ع 5 المؤرخة في 22 جانفي 1992.

2- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998، **يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية**، ج.ر، ع 11، المؤرخة في 1 مارس 1998.

3- المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 31أكتوبر 1999، **يحدد قواعد تنظيم إنشاء وتسيير مخبر البحث**، ج.ر ، ع 77، المؤرخة في 3 نوفمبر 1999.

4- المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق ل 16نوفمبر 1999، **الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها**، ج.ر، ع 82، المؤرخة في 21 نوفمبر 1999.

5- المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 23 جويلية 2001، **يحدد صلاحيات تشكيلة تسيير الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات**، ج.ر، ع 41، المؤرخة في 29 جويلية 2001م.

6- المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، **يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ج.ر، ع 65، المؤرخة في 21 سبتمبر 2005م.

7- المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرخ في 30 يناير 2013، **يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي**، ج.ر، ع 08 بتاريخ 6 فيفري 2013.

8- المرسوم التنفيذي رقم 13-109 المؤرخ في 17 مارس 2013، **الذي يحدد كيفيات إنشاء فرق البحث وسيرها**، ج.ر، ع 16، المؤرخة في 20 مارس 2013م.

9- المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1440 الموافق ل 13 غشت 2019، **الذي يحدد كيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها**، ج.ر، ع 51، المؤرخة في 21 أوت 2019م.

10- المرسوم التنفيذي رقم 19-213 المؤرخ في 30 يوليو 2019، **يحدد مهام الندوة الوطنية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي**، ج.ر، ع 49، المؤرخة في في 4 غشت 2019.

خامسا: القـــرارات

1- القرار الوزاري رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014، **يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها لدى الجامعات**، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر.

2- القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28/ 2016/07، **المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها**، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر.

3- القرار الوزاري 1082 المؤرخ في 2020/12/27، **المتعلق بالقواعد المتعلقة بالسرقة العلمية ومكافحتها**، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر.

سادسا: الكتب

1- أحمد بدر، **أصول البحث العلمي ومناهجه**، المكتبة الأكاديمية.

2- خالد حامد، **منهجية البحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الطبعة 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

3- ربحي مصطفى عليان، **البحث العلمي أسسه مناهجه وأساليبه إجراءاته**، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

4- رشيد شميشم، **مناهج العلوم القانونية**، دار الخلدونية، 2006.

5- سعد سلمان المشهداني، **منهجية البحث العلمي**، الطبعة 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.

6- سليمان عبد الله سيد، **البحث العلمي خطوات ومهارات**، الطبعة 1، عالم الكتب، القاهرة، 2009.

7- عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، **البحث العلمي**، الجزء 1، الطبعة 6، مكتبة العبيكان، 2012.

8- عمار عوابدي، **مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 03، 1999.

9- فاضلي إدريس، **الوجيز في المنهجية والبحث العلمي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

10- كريمة عبد الرحمن الطائي وآخرون، **منهجية البحث العلمي في الشريعة والقانون**، الطبعة 1، دار مجدلاوي، عمان، 2014/2013.

11- محمد سرحان علي المحمودي، **مناهج البحث العلمي**، الطبعة 03، دار الكتب، صنعاء، الجمهورية اليمنية، 2019.

سابعا: البحوث الجامعية

أ-أطروحة الدكتوراه:

1- حنان قده، **الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ل.م.د تخصص قانون الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023/2022.

2- عمام مكي، **حرية البحث العلمي وضمانات ممارستها في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، القانون العام المعمق حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2022/2021.

3- مخلوف أحمد، **تأثير مخرجات البحث العلمي على التنمية المحلية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الإدارة العامة التنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2019/2018.

4- موزالي نورالدين، **إستراتيجية تنظيم البحث العلمي في الجزائر وعلاقته بالمحيط**، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الجزائر 1، 2021/2020.

ب-مذكرات الماستر:

1- ربحي مصطفى، حمين يوسف، **الطبيعة القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الملكية الفكرية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015/2014.

2- رحاب بن مخلوف، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2020/2019.

3- شهابة خالد، عابدي أيمن نصر الدين، **الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2020**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة،2021/2020.

4- صفاء لهواجي، فيروز مرسلي، **دور أخلاقيات المهنة في مكافحة الفساد الإداري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022/2021.

5- عباس جهاد، **الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.

6- عبد الرحمن بوهلال، محمد الحبيب لحول، **سياسة البحث العلمي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2017/2016.

7- عوين خليفة، **الضبط الإداري لحرية البحث العلمي في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020.

8- قاسمي عبد العالي، ميدة يزيد، طعبلي هارون، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي،2021/2020.

9- مخالفة صبيحة، دربين مها، **مكافحة جريمة السرقة العلمية في القانون الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2021/2020.

10-مسعودي زوينة، محند شريف، **الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية**، مذكرة نيل شهادة الماستر، القانون الخاص الشامل، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2018.

11-موساوي إيمان، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

ثامنا: المقالات العلمية

1- أحميداتو محمد، **الإطار المؤسساتي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ظل قانون 2015**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2017، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

2- بلخضر طيفور، **التدابير الوقائية والقانونية للحماية من السرقة العلمية-قراءة للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020**-، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، السنة 2021.

3- تغربيت رزيقة، **السرقة العلمية وفقا للقرار رقم 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021.

4- حياة عوامرية، **الإطار القانوني للدفع بعدم الدستورية، قراءة في القانون العضوي رقم 22-19**، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة 20 أوت سكيكدة الجزائر، المجلد الثامن(08)، العدد 02، ديسمبر 2022.

5- رحمة مجدة حصباية، قويدر بورقبة، **البحث العلمي مفهوم، خصائص ومميزات الباحث**، البحوث العامة، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني العلمي الأول حول: أساسيات النشر في المجلات العلمية المحكمة، 2019.

6- رغميت حنان، **واجب الأمانة العلمية لطالب الدكتوراه وفقا لمقتضيات القرار الوزاري 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد 04، 2018.

7- سامي كباهم، **تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها – قراءة في القرار رقم 1082–**، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، 2021.

8- سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي، **الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02.

9- سهيلة بوخميس، حسام بوحجر، **الجزاءات الإدارية كآلية للحد من السرقة العلمية: قراءة تحليلية للقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022.

10- ضريف قدور، **أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2023.

11- عبد الجليل طواهير، **آليات الوقاية من السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري 1082**، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد 07 جوان 2021، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

12- عبد الرحمن بن جيلالي، مديحة بن ناجي، **دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 1، مارس2018.

13- عمام مكي، **أثر دسترة حرية البحث العلمي على مستقبل ممارسة وتطوير البحث العلمي في الجزائر**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، مارس 2018، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.

14- عمام مكي، **الضمانات الدستورية المكفولة أثناء عملية تنظيم حرية البحث العلمي في كل من: الجزائر-مصر-تونس-سويسرا**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2018.

15- قرساس مروة، بوكوبة خالد، **آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، العدد2(2022)، جامعة تبسة.

16- مسعود هلالي، **قراءة في القرار 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الجلفة-الجزائر-، المجلد 19، العدد 02، 2022.

17- هدي عبد الرحمن، **الحماية القانونية لحرية البحث العلمي دراسة مقارنة بين التشريعات السعودية والمصرية**، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، جامعة دار العلوم، الرياض.

تاسعا: المطبوعات (المحاضرات)

1- بن قراش كلثوم، **محاضرات في منهجية العلوم القانونية**، سنة ثانية جدع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

2- بوداود حميدة، **محاضرات في منهجية البحث العلمي**، سنة 2 ماستر تخصص علوم تجارية، كلية العلوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند الحاج، البويرة، 2021/2020.

3- بوترفاس حفيظة، **محاضرات الملكية الصناعية**، تخصص قانون الأعمال، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر.

4- حساين سامية، **مطبوعة خاصة بمقياس منهجية العلوم القانونية**، قسم الحقوق الخاص، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس.

5- سقلاب فريدة، **محاضرات في منهجية العلوم القانونية**، سنة ثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018/2017.

6- شعيب أحمد، محاضرات مقياس منهجية البحث العلمي، مقدمة لطلاب السنة الأولى ماستر، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

7- شيباني عبد الله، **محاضرات في مقياس منهجية البحث العلمي في العلوم**، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، 2023/2022.

8- عقاد طارق، **محاضرات حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، محكمة بئر العاتر، مجلس قضاء، تبسة.

9- فتيسي فوزية، **مطبوعة بيداغوجية بعنوان منهجية البحث العلمي 1**، مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون الأسرة، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2021/2020.

10-مهني هيبة، **محاضرات في منهجية البحث العلمي 2**، أولى ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف2، 2020/2019.

11-يزيد بوحليط، **محاضرات في منهجية البحث العلمي 1**، سنة أولى ماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945، قالمة، 2020/2021.

12-وافي خديجة، **محاضرات في منهجية البحث العلمي**، سنة أولى ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، 2016/2015.

عاشرا: المواقع الالكترونية

https://www.m-culture.gov.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A9-

%D9%88%D9%81%D9%86%D9%88%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%B6/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8
%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%AD%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B5%D8%A7%D9%8A%D8%A9/onda-ar ,
الإطلاع في: 23:42، 2023/05/19.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير الإهداء قائمة المختصرات	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الإطار النظري والتشريعي لحرية البحث العلمي	
تمهيد	7
المبحث الأول: ماهية البحث العلمي	7
المطلب الأول: مفهوم البحث العلمي	8
الفرع الأول: تعريف البحث العلمي	8
الفرع الثاني: خصائص البحث العلمي	11
الفرع الثالث: أنواع البحث العلمي	14
المطلب الثاني: أهمية البحث العلمي ومقوماته	17
الفرع الأول: أهمية البحث العلمي	18
الفرع الثاني: مقومات البحث العلمي	19
المبحث الثاني: دسترة حرية البحث العلمي	21
المطلب الأول: مفهوم حرية البحث العلمي	22
الفرع الأول: تعريف حرية البحث العلمي	22
الفرع الثاني: دوافع دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر	26
الفرع الثالث: دور الدستور في حماية الحقوق والحريات الأساسية	28
المطلب الثاني: أثر دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر	39
الفرع الأول: أثر اعتراف المؤسس بحرية البحث العلمي سنة 2016	40
الفرع الثاني: حجم الضمانات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	42
خلاصة الفصل الأول	48
الفصل الثاني: الآليات القانونية لضمان ممارسة البحث العلمي في التشريع الجزائري	
تمهيد	50
المبحث الأول: هياكل ومؤسسات البحث العلمي	50

فهرس المحتويات

المطلب الأول: هيئات ومؤسسات التوجيه والإدارة	50
أولا: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات	50
ثانيا: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا	52
ثالثا: المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي	54
رابعا: الندوة الوطنية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي	55
المطلب الثاني: مؤسسات وكيانات تنفيذ أنشطة البحث	56
أولا: مخابر البحث والتطوير التكنولوجي	56
ثانيا: وحدات البحث	57
ثالثا: فرق البحث	58
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن المساس بحرية البحث العلمي	59
المطلب الأول: السرقة العلمية	60
الفرع الأول: مفهوم السرقة العلمية	60
الفرع الثاني: التدابير الإجرائية المتعلقة بالسرقة العلمية	64
المطلب الثاني: الملكية الفكرية	72
الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية	72
الفرع الثاني: آليات حماية الملكية الفكرية	74
خلاصة الفصل الثاني	83
الخاتمة	85
قائمة المصادر والمراجع	89
فهرس المحتويات	100
الملخص	102

الملخص

الملخص

لقد أدى الإهتمام المتزايد بالبحث العلمي إلى جعله حرية تحضى بمكانة خاصة وجعلها من الأساسيات التي يجب على الدول أن تهتم بها، ونظرا لمدى مساهمته في تحقيق التطور والتقدم سارعت معظم التشريعات إلى الإهتمام بهذه الحرية بإعتبارها الفاصل الحاسم في تحديد مدى تقدمها ومكانتها وعليه المشرع الجزائري كغيره من التشريعات وضع مجموعة من الضمانات كحماية لهذه الحرية سواء من خلال الجانب المؤسساتي لتنفيذ وتوجيه نشاط البحث أو العقابي لردع أي مساس بحقوق الملكية الفكرية وتفادي وقوع أي سرقة علمية خوفا من التعرض للعقوبات.

الكلمات المفتاحية: البحث العلمي- التشريعات- ضمانات-حماية- حرية- العقاب

Abstract

The growing interest in scientific research has made it a freedom of special status and one of the basics that countries must care about. In view of the extent of its contribution to development and progress, most legislation has been quick to take care of this freedom by considering it to be the decisive divider in determining its progress and status. Algerian legislation, like other legislation, has put in place a series of guarantees for the protection of this freedom, whether through the institutional aspect to carry out and direct research or punitive activity to deter any infringement of intellectual property rights and to avoid any scientific theft for fear of punishment.

Keywords: Scientific resarch- Legisation- Guarantees- Protction-Freedom-Impunity